الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2014

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2014

الموضـــــــــــوع

دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية

–دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وحوكمة الشركات

إعـــــداد الطـــــالب(ة):

شاوش مسعودة

إشراف الأستـــاذ(ة):

عديسة شهرة

السنة الجامعية : 2013-2014

دعاء

اللهم انى أسألك إيمانا دائما،وأسألك قلبا خاشعا

وأسألك علماناافعا، ورزقا واسعا، وأسألك يقينا صادقا

وأسألك دينا قيما،وأسألك العافية فى كل بلية

اللهم ارزقنا حسن التوكل عليك، ودوام السعي إلى رضاك

اللهم ارزقنا رضاهما ونعوذ بك من عقوقهما

اللهم زدنا حبا إليك وإلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

شكر وعرفان

الحمد و الشكر الأول و الأخير إلى الذي يعطي و لا يبخل و يمنح دون أن يسأل ،رب الكون المبجل الذي منحنا القوة و الصبر، فلك الحمد و الشكر يا ربي، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بشكري الوافي لكل من قدم لي يد العون في انجاز هذا البحث، أخص بالذكر الأستاذة المؤطرة "عديسة شهرة" كما لا انسى أن أشكر أساتذة كلية الاقتصاد بجامعة محمد خيضر بسكرة بالأخص إلى أساتذة السنة الثانية ماستر.

-ولا يفوتني في الأخير أن اتقدم بشكري إلى كافة دفعة 2014-2013كلية الاقتصاد واتمنى لهم حياة موفقة بإذن الله.

الملخص:

تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات على اثر الازمات المالية المتكررة والتي ادت الى افلاس العديد من الشركات، الراجع الى عدم تطبيق المبادئ ونقص الشفافية والافصاح هذا الامر الذي جعل البنوك تتبنى المعايير الواردة في اتفاقية بازل للرقابة المصرفية، والتي قامت بتقديم توصياتها الاولى بشان كفاية راس المال في 1988م، وذلك بان تلتزم البنوك بوضع حد ادنى لراس المال لتدعيم مركزه المالي وحماية حقوق المودعين والمساهمين والتقليل من الاخطار التي قد تتعرض لها، رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل1 الا انها كان لها نقائص حيث اضطرت الى اعادة النظر فيها، وذلك باصدار اتفاقية بازل2 والتي جاءت بنظرة اشمل وادق لمخاطر البنوك،ولم يقتصر الامر عند اتفاقية بازل2، بل واصلت لجنة بازل بسبب الازمة المالية العالمية الى تعديل اتفاقية بازل2 التي قامت بطرح اتفاقية بازل3 والتي تلتزم البنوك بتحصين انفسها جيدا ضد الازمات المالية في المستقبل والتغلب بمفردها على الاضطرابات دون تدخل البنك المركزي اوالحكومة، كما ان هذا الموضوع يشير اهمية نظام الحوكمة لما لها من دور كبير في تفعيل النظام المصرفي وذلك من خلال المعايير التي تبنتها بحيث انها تحقق الاستقرار للنظام المصرفي ككل والنظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، البنوك، لجنة بازل للرقابة المصرفية، النظام المصرفي الجزائري.

Résumé:

L’ntèrèt accru le concept de gouvernance d’ entrepris limpact de crise financière fréquent et que a conduit à la faillite de nombreuses entreprise ,refulux de la non application des principes et un manque de transparemce et de divulgation ce que fait les banques les normeés dans la convention de basel sur le control bancaire qui a fourmi les premières recommantions sur la suffisance du capital en 1988,et pour que la banque s engage à èstablir capital minimun de renforcer sa position

fimanciere et réduire yalaktar qui peut étre expsé à malgré alajabaat qui trainaient sur la convention de basel . mais ce sont ses imperfections ou forcé à reconsiderer la convention de basel 2 ;le regared que est venu aus banques de risque les plus complétes et précises non seulment il lecomvention de basel.et ils ont continué le comité de basel 2 en vaison de la crise fimamcière mondiale de lamendement à la convention de basel 2 qui à bancé la convention de basel 3qui oblige les banques à se fortifier ainsi contre les crises financiàres à lavenir et pour surmomter la crise seul .sans lintevernent.en outre , ce sujet lndique l'importance du système de gouvernans , en raison de leur role important dans l'activation du systéme bancaire,gras à des des normes adopté par alors qu'il étudie la stabilété du système bancaire, en particulier l'algerien

فهرس المحتويات

الصفحـــة	المـــــحـــتـــــــوى
	دعاء
	شـــــــكر و عرفان
	ملـــــــــــــــــــــــــــــــخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول والأشكال
أ،ب،ج،د،ه	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة والحوكمة في المصارف
2	**تمهيد:**
	المبحث الأول: نظريات حوكمة الشركات
5-3	المطلب الأول: نظرية الوكالة
6-5	المطلب الثاني:نظرية تكلفة الصفقات
8-6	المطلب الثالث: نظرية التجذرية
	المبحث الثاني:ماهية حوكمة المؤسسات
13-8	المطلب الاول:التطور التاريخي لمفهوم حوكمة المؤسسات
16-13	المطلب الثاني: اهمية حوكمة المؤسسات ومبادئها
17-16	المطلب الثالث: الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات
19-17	المطلب الرابع: طبيعة نظام حوكمة حوكمة المؤسسات
	المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية
20-19	المطلب الأول:مفهوم الحوكمة في المصارف
22-20	المطلب الثاني: الفاعلين الأساسيين في حوكمة البنوك

المطلب الثالث: أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية	23-22
خلاصة	24
الفصل الثاني: الحوكمة في المؤسسات المصرفية من خلال معايير لجنة بازل	
تمهيد:	26
المبحث الاول:ماهية اتفاقية بازل	
المطلب الأول: نشأة وتطور اتفاقية بازل للرقابة المصرفية	28-27
المطلب الثاني: تعريف اتفاقية بازل وأهدافها	30-28
المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل 1 وجوانبها الاساسية	34-30
المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل	36-34
المبحث الثاني: اتفاقية بازل 2	
المطلب الأول: هدف اتفاقية بازل 2	37-36
المطلب الثاني:اوجه الاختلاف بين بازل1و2	37
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل3 واهم انعكاساتها على النظام المصرفي	40-38
المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل	
المطلب الأول: توصيات لجنة بازل بشان الحوكمة المصرفية	42-40
المطلب الثاني: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية	44-42
خلاصة	45
الفصل الثالث: دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري	
تمهيد:	47
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات	
المطلب الاول:النظام المصرفي بعد الاستقلال	50-48

المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاصلاحات الاقتصادية	54-50
المبحث الثاني: أهم القضايا التي تواجه النظام المصرفي في ظل العولمة المالية والمصرفية	
المطلب الأول: ماهية العولمة المالية والمصرفية	58-54
المطلب الثاني: القضايا التي تواجه النظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة المالية والمصرفية	68-58
المبحث الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة ومعايير بازل	
المطلب الاول:نظم الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر	73-68
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل	76-73
المطلب الثالث: الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري	79-76
خلاصة	80
خاتمة	84-82
قائمة المراجع	92-86

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل1	33

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	مشكلات نظرية الوكالة	4
2	نظام حوكمة المؤسسات	19
3	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	24
4	اوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1و2	37

قائمة الجداول والاشكال

تعتبر حوكمة الشركات أحد أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الأكاديميين والممارسات والمنظمات الإقليمية والدولية سواء في اقتصاديات الدول المتقدمة أو النامية، خاصة في الاونة الأخيرة وذلك عقب الازمات المالية العالمية الكبرى وكذا الانهيارات المؤسسية والتى مست العديد من أسواق المال العالمية (كأزمة جنوب شرق اسيا عام 1997)، إضافة إلى إنهيار كبريات الشركات العالمية وذلك نتيجة استخدامها طرق محاسبية معقدة ، وما تتضمن من معلومات على خلاف الحقيقة، وافتقار إدارتها إلى الممارسات السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والشفافية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحوكمة تطبق في عدة مجالات ومن بينها النظام المصرفي بحيث تهدف إلى ضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص، هذا ما دفع العديد من الهيئات واللجان المصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك وذلك من خلال ايجاد معايير عالمية لتطبيقها ومن هنا وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية والممارسات في نهاية 1974م، من طرف محافظي البنوك المركزية للدول العشرة تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل او بال بسويسرا حيث قامت بوضع موحدة للرقابة تلتزم بها الدول الاعضاء اولا ثم تتبعها بقية دول العالم وتمت الموافقة على التقرير النهائي للجنة في جويلية 1988م،واطلق عليها اسم اتفاقية بازل.

ومن هنا تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الأساسي والذي يتمثل فـــــي:

مادور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية؟ وماهو واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل ذلك؟

الاسئلة الفرعية:

-هل المقصود بالحوكمة في المصارف تفعيل نظام الادارة بها؟

- ماهي المعايير الرقابية التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة؟ وهل تعتبر هامة لسلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري؟

-كيف ساهمت اتفاقية بازل في تفعيل نظام الحوكمة بالمصارف ؟ وما انعكاس ذلك على النظام المصرفي الجزائري؟

الفرضيات: وللاجابة عن التساءلات الفرعية ارتئينا الى مجموعة من الفرضيات:

-الحوكمة ليست مجرد اسلوب اخلاقي يجب اتباعه بل الحوكمة هي وسيلة للتاكد من دقة وحسن الاداء للمؤسسات المالية والمصرفية، ونعني بحوكمة البنوك هي الطريقة التي من شانها ان تؤثر في وضع اهداف البنك مع كيفية ادارة العمليات المصرفية بطريقة امنة وسليمة.

-تعتبر توصيات لجنة بازل 1و بازل2 ضرورية لسلامة النظام المصرفي الذي يعتبر اهم الركائز لأي اقتصاد.

-ساهمت قرارات لجنة بازل من خلال توصياتها لتطبيق نظام الحوكمة في المصارف، ولكن كان لها انعكاس ايجابي محدود على النظام المصرفي الجزائري.

- **أهمية الدراسة:**تظهر أهمية الدراسة من عدة جوانب :

-نظرا للفترة التي يمر بها الاقتصاد العالمي والوطني من تحولات وانفتاح على الاسواق العالمية، وما ينجر عنها من زيادة الالتزام بتطبيق قواعد الافصاح والشفافية التي تعتبر الاساس بالنسبة للمتعاملين خاصة المتعاملين الأجانب مما يزيد من أهمية مبادئ الحوكمة في النظام المالي ككل و المصرفي بشكل خاص .

-تعتبر كوسيلة للنهوض بالاقتصادية.

-ضرورة تبني أسس سليمة لحوكمة الشركات بهدف تفعيل استقرار النظام المصرفي الجزائري.

-الحرص على حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات الصلة مما يزيد من ثقة هذه الأطراف، وذلك بما يضمن تعاملات شفافية مبنية على التعاون وتحقيق المصلحة الجماعية.

- **أهداف الدراسة:**

-تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة بصفة عامة والحوكمة في المصارف بصفة خاصة.

-التعرف على مضمون اتفاقية بازل الاولى والثانية واسقاط الضوء على اتفاقية بازل الثالثة والإصلاحات التي تشهدها.

-الوقوف على ضرورة اهتمام المصارف بصفة عامة والمصارف الجزائرية على وجه الخصوص بأهمية الحوكمة ودورها في استقرار النظام المصرفي من خلال معايير لجنة بازل.

-تتمثل في الإجابة عن التساؤل الأساسي في إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات.

- **المنهج المتبع:**

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والاجابة عن الاشكالية اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي الموافق للدراسة النظرية لمفهوم الحوكمة والحوكمة في المصارف والقائمة على جمع المعلومات المرتبطة بالموضوع، اضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل جوانب ومضمون مختلف المفاهيم الواردة في البحث.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب تشجعنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره نلخصها فيما يلي:

-الثورة التي أنشأها هذا المفهوم في عالم الإقتصاد بحيث أصبح يعتبر شعارا اصلاحيا لجميع الؤسسات والنظام المصرفي بشكل خاص.

-التعرف على حوكمة المؤسسات وذلك بإسقاط الضوء على معايير لجنة بازل.

-عدم الخروج عن نطاق الدراسة.

- **عينة الدراسة:**تتمثل عينة الدراسة تتمثل في النظام المصرفي الجزائري (حالة الجزائر)
- **وسائل جمع المعلومات:** تتمثل وسائل جمع المعلومات في(الكتب، المذكرات، المجلات، الملتقيات،.....)
- **محددات الدراسة:**محددات الدراسة فيما يلي:

-نقص المراجع في هذا الجانب.

- **الدراسات السابقة:** في حدود ما لدينا من معلومات فقد تم تناول هذا الموضوع من طرف:

1) **دراسة عبدي نعيمة:2009الجزائر:**"دور اليات الرقابة في تفعيل حوكمة الشركات"

هدفت هذه الدراسة الى:

-التطرق الى مدى مساهمة اليات الرقابة مع التركيز على مجلس الادارة، المراجعة الخارجية،لجنة المراجعة في تطوير الحوكمة داخل المؤسسات.

-التعرف على دوافع الحوكمة في الجزائر.

منهجية الدراسة: تمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي لابراز اهم المفاهيم والادوات والمقاربات المرتبطة بالموضوع للالمام بها.

توصلت هذه الدراسةالى:

-فعالية الاليات التي ركزت عليها الدراسة تتاثر بشكل كبير على البيئة المحيطة بهذه الاليات.

-ان ما يميز الية عمل مجلس الادارة داخل الؤسسات المساهمة الجزائرية اثبتت عدم فعاليتها وان مجالس الادارة داخل المؤسسات العمومية تكاد مشلولة.

2) **دراسة السعيد خلف 2012 جامعة ورقلة:**"دور اجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق حوكمة الشركات"

هدفت هذه الدراسةالى:

-هدفت هذه الدراسة الى تفعيل دور المراجعين والمحاسبين واظمة الرقابة ككل، حماية المساهمين والاطراف ذات الصلة.

منهجية الدراسة:تمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي

توصلت هذه الدراسة الى:

-الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في ادارة الازمات، فهي تعتبر بمثابة الاداة التي تضمن كفاءة وادارة المؤسسات في اسغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق المؤسسة لاهدافها بالدرجة الاولى والاهداف للاطراف ذات العلاقة بها.

-الدور الكبير الذي تلعبه الاليات الرقابية في تكريس العمل بمبادئ الحوكمة، وما ينبغي للجهات المعينة بهذا الامرمن مسؤولية والتحلي بمعيير وقواعد السلوك الاخلاقي من خلال الالتزام بالاخلاق الحميدة وقواعد السلوك المهني الرشيد.

3) **دراسة بن عيسى ريم:2012 جامعة ورقلة**"تطبيق اليات حوكمة المؤسسات واثرها على الاداء"

هدفت الدراسة الى:

-القاء الضوء على مفهوم حوكمة المؤسسات والزامية تطبيقها في الجزائر.

-ابرام اهمية حوكمة المؤسسات.

-تحديد اليات حوكمة المؤسسات وعلاقتها بالاداء المالي في المؤسسات.

منهجية الدراسة:

تمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك يظهر في الدراسة النظرية لمفهوم حوكمة، اما فيما يخص المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسة حالة تبيق اليات الحوكمة على المؤسسات الجزائرية المدرجة في البورصة.

توصلت هذه الدراسة الى:

-وجود تاثير جوهري للمتغيرات المستقلة، باليات حوكمة المؤسسات الخارجية على معدل العائد على الاصول فان معدل العائد على الاصول يتاثر ايجابيا بكل من الية فعالية دور المساهمين والية اصحاب المصالح والية فعالية الدور الرقابي والاستثماري للمراجع الخارجي للمؤسسة.

-وجود تاثير جوهري للمتغيرات المستقلة بعض اليات حوكمة المؤسسات الخارجية على معدل العائد على حقوق الملكية فان معدل العائد على حقوق الملكية يتاثر لكل من الية فعالية دور المساهمين والية فعالية اصحاب المصالح والية فعالية الدور الرقابي والاستثماري للمراجع الخاريجي للمؤسسة.

أهم ما يميز الدراسة:

-عموما هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة حيث انها ستتناول الحوكمة من منظور معايير لجنة بازل واسقاط الضوء على النظام المصرفي بصفة عامة.

- ❖ **هيكل الدراسة:**من أجل معالجة الاشكالية التي طرحت في هذا البحث واختبار صحة الفرضيات المقترحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

-**الفصل الاول:** قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث المبحث الاول تم التطرق الى نظريات الحوكمة اما المبحث الثاني تم التطرق الى تعريف الحوكمة المؤسسية ، اما في المبحث الثالث والاخير فتطرقنا الى الحوكمة في المؤسسات المصرفية.

-**الفصل الثاني:** كما قسمنا كذلك هذا الفصل الى ثلاث مباحث الاول ماهية اتفاقية بازل، اما المبحث الثاني تطرقنا الى اتفاقية بازل 2، واخير المبحث الثالث تطرقنا الى الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل.

-**الفصل الثالث: يتضمن دراسة حالة الجزائر "النظام المصرفي الجزائري"**

قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث المبحث الاول تطرقنا الى بعض الاصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى اهم القضايا التي تواجه النظام المصرفي الجزائري في ظل العمولمة المالية والمصرفية واخيرا الفصل الثالث واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة ومعايير لجنة بازل.

تمهيد :

أدت الأزمات المالية والمصرفية التي شهدها العالم الاقتصادي إلى إتباع نظرية علمية عن كيفية تطبيق الحوكمة في قطاع البنوك لتفادي الأزمات بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف و الربحية والنمو للاقتصاد ومؤسسات الأعمال ومن ثم فإن البنوك لا ينبغي أن تتخلى في ان تفرض عليها الحكومات والسلطات الرقابية معايير معينة للحوكمة بل يجب أن تفرض على نفسها أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي إتباعها في عملها.

وقد انصب الاهتمام بمبادئ حوكمة المؤسسات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات الغير المصرفية وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما تطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول:نظريات حوكمة المؤسسات.

المبحث الثاني:ماهية حوكمة المؤسسات.

المبحث الثالث:الحوكمة في المؤسسات المصرفية.

المبحث الأول:نظريات حوكمة المؤسسات

تعتبر المؤسسة من العناصر الأساسية في تنمية أي اقتصاد فتبنتها الإقتصادية والقانونية وتفاعلها مع المحيط الداخلي والخارجي، بالإضافة للأحداث التي شهدتها العالم من فضائح وأزمات مست كبريات المؤسسات في العالم أدت إلى اهتمام الحكومات والمنضمات بهذه الخلية المؤثرة في الإقتصاد والاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات حيث هناك مجموعة من النظريات التي عالجت مفهوم حوكمة المؤسسات وهي (نظرية الوكالة ،نظرية تكلفة الصفقات،النظرية التجذرية)

المطلب الأول : نظرية الوكالة

يعتمد المنهج الإيجابي بصفة أساسية على تحليل علاقات الوكالة للأطراف المرتبطة بالمؤسسة لتغيير دوافع الإختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي حيث يعمل كل طرف على تعظيم منفعة الذاتية هو ما يعرف بنظرية الوكالة ويمكن توضيح ذلك من خلال الأتي:

الفرع الأول :مفهوم نظرية الوكالة وفروضها

أولا: مفهوم نظرية الوكالة

تصف نظرية الوكالة المؤسسة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية وأن وجود المؤسسة يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية، وأن عقود الاستخدام ماهي إلا أدوات لتخصيص الموارد ووصف الغرض من نشاط المؤسسة وبالتالي يمكن دراسة سلوك المؤسسة عن طريق تحليل الخصائص العامة لعقود التوظيف الخاصة بها.

ويصف **jensen et mekling** علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصل أو الأصيل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه وفي المقابل يفوض الأصل الوكيل في اتخاذ بعض القرار.[1]

ثانيا:فرضيات نظرية الوكالة

ترتكز نظرية الوكالة على الفروض التالية:[2]

– لا تكون أهداف الأصيل و الوكيل متوافقة تماما، و أن يكون هناك قدر من التعارض في المنافع بينهما.

[1] طارق عبد العالي حمادى،حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص.67.

[2] Fateh debla , le system de gouvernance des entreprises nouvellement priyatesses , mémoire magister science économique , alteriel étude de quelque cas ,2007 , p40.

- عدم التماثل في هيكل المعلومات لدى كل من الأصيل و الوكيل، و ذلك فيما يتعلق بموضوع الوكالة.
- أنه بالرغم من وجود تعارض في دوال أهداف الوكلاء و الأصلاء، فإن هناك حاجة مشتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو الشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى.
- يترتب على ما سبق ضرورة توافر قدر من اللامركزية للوكيل يمكنه من اتخاذ بعض القرارات و القيام ببعض التصرفات دون الرجوع للأصيل.
- رغبة الأصيل في تعميم عقود للوكالة تلزم الوكيل بالسلوك التعاوني الذي يعظم منفعة طرف الوكالة ويحول دون تصرف الكل على نحو يضر بمصالح الأصيل.

الفرع الثاني:مشكلات الوكالة ومصادرها

أولا:مشكلات الوكالة

تعد نظرية الوكالة تعبير للعلاقة التعاقدية بين مجموعتين تتضارب أهدافها وهما كلا من الأصلاء والوكلاء، و تهدف هذه النظرية الى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جمع تصرفات الوكيل تنصب في تعظيم ثروة المالكين ومن خلال هذه العلاقة نشأ العديد من المشاكل لعدم وجود عقود كاملة والشكل الأتي يوضح ذلك:[1] الشكل1: مشكلات الوكالة

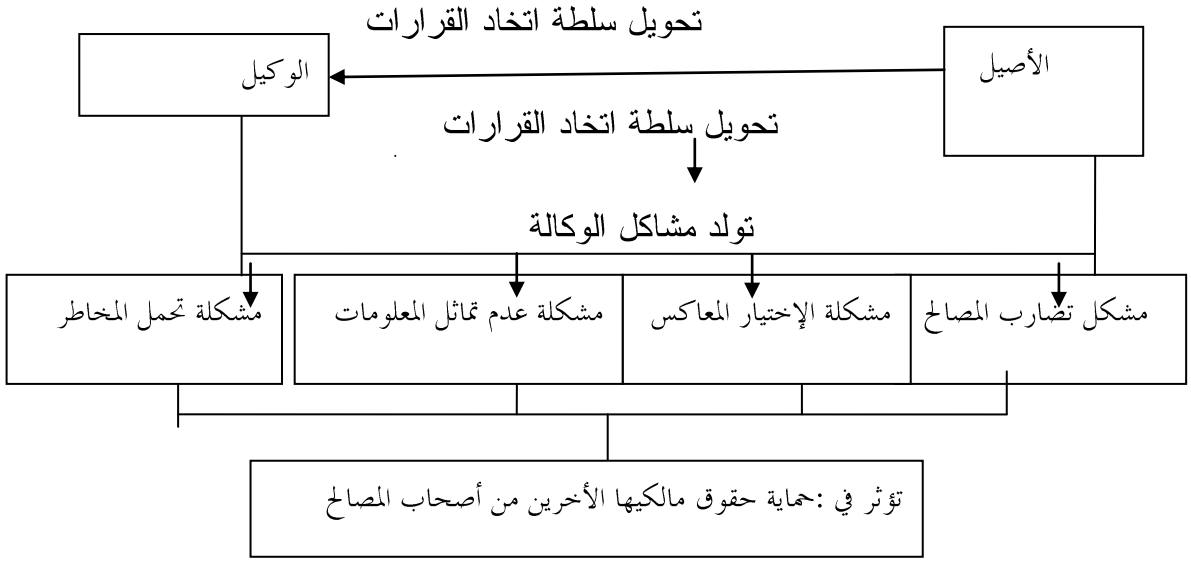

المصدر:علي خلف سليمان الركابي،نفس المرجع،ص.14.

[1] علي خلف سليمان الركابي، عمر اقبال توفيق المستدهاني، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، المؤتمر الدولي التاسع حول: الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، جامعة المستنصرية، ب س، ص. 14.

ثانيا:مصادر مشكلات الوكالة

وتتمثل فيما يلي :[1]

- عدم مراقبة الأصل على مراقبة أداء الوكيل .
- عدم تماثل المعلومات حيث أن الإدارة (الوكيل)لديها معلومات أكثر من الأصيل حتى لو توافرت نفس المعلومات للأصيل فإنه قد لا يستطيع تفسيرها بنفس قدرة الوكيل المتخصص.

المطلب الثاني: نظرية تكلفة الصفقات

يعتبر **رونالدو كوز Ronald couse** اول من اسس في 1937م شرعية قدرة المؤسسة على ابرام الصفقات، داخلية اكثر فعالية من تلك الصفقات المبرمة في السوق، وهذا الانتقال كان حتمية ظهور ثلاث حقائق:[2]

- كبر حجم الصفقات نسبة الى الناتج الوطني الخام حيث بلغت تكليف الصفقات الاقتصادية في الو.م .ا 45 % في 1970م بعد ما كانت 25%في 1870.
- كبر حجم مسؤوليات المسير في المؤسسة، فبعدما تركيزه منصبا فقط على الاسئلة الإنتاج تغير هذا الوضع مع ظهور الادارة الاستراتيجية وكبر حجم المنافسة، مما جعل احتمال بقاء المؤسسة امر يحتاج الى جهد كبير.
- ضرورة ابرام تعاقدات خارج حدود المؤسسة، مع الموردين، الممولين .....الخ، او اللجوء الى خيار التحالف مع مؤسسات اخرى نتيجة ضغط المنافسة.

فكل هذه العوامل ساهمت في توسيع الاطار الضيق الذي تناول العلاقة بين المساهمين والمسيرين، حيث ان اتساع نظرية تكلفة الصفقات من طرف« **وليمسن O.E.williamson** » عام 1975م، حيث تعتبر هذه النظرية ان وجود المؤسسة هو بهدف تخفيف تصدعات السوق المرتبطة بالمشاكل المطروحة من طرف خصوصية الاصول وانتهازية العوامل.

–فإذا كانت نظرية الوكالة تعتمد على فرضية تعارض المصالح فان نظرية تكلفة الصفقة تعتمد على التعاقد كوحدة للتحليل في ايطار خصوصية الاصول، حيث نقول عن اصل ما انه اكثر خصوصية اذا كان غير قابل

[1] بومعراف رمزي ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر علوم اقتصادية، اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ،جامعة بسكرة، 2013/2012،ص.23.

[2] عبدي نعيمة، دور اليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة،2009/2008، ص.33.

للاستعمال من طرف جهة اخرى،مما يؤدي الى خسارة قيمة الاصل عند انتقاله، حيث تتم المفاضلة بين الديون وراس المال الخاص بناء على هذه الخصوصية، من اجل تجنب خسارة القيمة، حيث عرف« **وليمسن O.E.williamson** » تكلفة الصفقة بانها التكاليف التي تتولد اثناء تبادل عقود السلع والخدمات بين المؤسسات، حيث ميزها بين تكاليف الصفقة السابقة للتفاوض وتحرير العقد والتكاليف الاحقة الناتجة عن تنفيذ هذا العقد او تغييره في حالة حدوث تعارض، كما خلص الى ان التكلفة تتضمن او تحتوى تكاليف الوكالة باعتبار ان العلاقة بين المسير والمالك هي احد العقود المبرمة في المؤسسة وليس كلها.

وبالتالي فان الفعالية المؤسسات تقاسمن خلال تكاليف الصفقة التي انشاتها، مما يجعل هذه المؤسسات تقاس من خلال تكاليف الصفقة التي انشاتها، مما يجعل هذه المؤسسات كهياكل حوكمة داخلية لصفقات مراقبة من قبل اليات السوق وهنا ميز **وليمسن** بين نوعين من الاليات من شانها ان تخفض من تكاليف الوكالة ومن ثم تكلفة الصفقة:

1. **الاليات المقصودة:** وهي الاليات التي من خلالها يتم تفعيل دور مجلس الادارة من خلال عمليات المراجعة التي يقوم بها للحد من تضخم التكاليف، وتقرير المصير المرتقب للمسيرين غير الكفء.
2. **الاليات الغير مقصودة:** وهي الاليات التي لا توجه الى المؤسسة بعينها، وانما تعتبر كالاليات عفوية تفرضها ظروف معينة، مثل المنافسة في سوق السلع والخدمات، مدى تطور السوق المالي في بلد معين.....الخ.

واجمالي القول فان تكلفة الصفقة ساهمت في توسيع الاطار النظري للحوكمة، من حيث تناولها للعلاقة بين المساهمين والمسيرين كإحدى العقود العديدة المبرمة بين المؤسسة وباقي الاطراف، اي عدم اقتصادها على موشور واحد وانما واعتبار المؤسسة كمركز للعديد من العقود.

المطلب الثالث: النظرية التجذرية

الفرع الاول: مفهوم نظرية التجذر:

هي نظرية تفسر علاقات السلطة القائمة بين الفاعلين في المنظمات والذين يبحثون عن ادوات للتاثير على نظام القرارات بعد تفضيل وتخصيص المصالح والاهداف الشخصية، اصبح الشغل الشاغر مع تطور سلطة المساهمين في المؤسسة المعاصرة واسلوب التمويل عن طريق اللاوساطة(لاسواق المالية) هذه العلاقات خلقت مساحة من المواجهات والتحالفات بين شكلين من السلطة:

- سلطة ملكية ممثلة في المساهمات والملاك.
- سلطة الادارة ممثلة في المديرين الموكلين.

تفرض نظرية التجذر، الفاعلين في المؤسسة يطورون استراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالمنظمة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول اليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة ادراكهم لما يجري بالمنطقة، حيث ان المديرين يتكونون من وكلاء ذو هيئة، خاصة الذي يمكنهم استعمال موارد المؤسسة من اجل التجذر والرفع من قدرتهم وسلطتهم والحصول على مزايا اخرى(حرية النشاط، الحماية اثناء العمل والمكافئات).

ويتجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم، حيث تعمل إستراتيجية التجذر كمرحلة أولى على تحييد الرقابة الداخلية(مجلس الإدارة، المساهمين والأجراء) وكمرحلة ثانية تحييد الرقابة الخارجية، حيث عرف كل من أليكساندر و بيكيرو(**ALEXANDRE et PEQUEROT**) سنة2000 م إستراتيجية التجذر من جانب المديرين بأنها هادف إلى رفع مساحة الحذر والإدراك باستعمال وسائل تحت تصرفهم مثل رأس المال البشري، لتحييد الرقابة والرفع من تبعية مجموع شركاء المنشأة، عملية التجذر هذه تمر من خلال مجلس الإدارة الذي يتكون من المديرين الداخليين والخارجيين باعتبارهم من يقيم مشاريع الاستثمار المقترحة من طرف فريق الإدارة، وتوجيه إستراتيجية المؤسسة وتسعى نظرية التجذر كذلك إلى تفسير سبب اِستمرار مختلف الفاعلين عديمي الفعالية في الوجود في سوق يفترض أنه تنافسي والبقاء فيه للأفضل والأحسن.[1]

الفرع الثاني: معايير لتصنيف تجذر المديرين

هناك ثلاثة معايير لتصنيف تجذر المديرين وهي:[2]

أولا: التجذر والفعالية

صنف جيرارد شارو(**G.CHARREAUX 1996**)إستراتيجية تجذر المديرين وفق هذا المعيار إلى:

1-التجذر المقابل للفعالية، ويقوم على التلاعب بالمعلومات والرقابة على الموارد، حيث تقوم إستراتيجية المدير على عدم التبعية لأصحاب رأس المال الخارجيين؛

2-التجذر المطابق للفعالية، والذي يمر من طريق الاستثمارات التي تخص المديرين.

ثانيا:التجذر التنظيمي والسوقي

أّقر كوماز1996 **P.Y.GOMEZ**) بوجود صيغتين من هذا المعيار:

[1] بومعراف رمزي، مرجع سابق، ص، ص. 26، 27

[2] بومعراف رمزي، نفس المرجع، ص، ص.27 ، 28

1- التجذر التنظيمي، ويشتمل على حالات يوجه فيها المديرون الاستثمارات نحو الميادين التي يعرفونها جيدا، ويمكِّنهم ذلك من وضع سياسة أجور مقبولة للمستخدمين؛

2- التجذر السوقي، ويعتبر أسلوب آخر لانتهازية المديرين من خلال وضع شبكة علاقات تفضيلية خارجية والتي تضم كل الشركاء الخارجيين للمنشأة؛

ثالثا: إستراتيجية التلاعب والتحييد

1- إستراتيجية التلاعب، والتي يعدها المديرون بهدف الرفع وإستغلال عدم تماثل المعلومات التي تميز العلاقة بين المديرين وباقي شركاء المنشأة؛

2- إستراتيجية التحييد، وترتكز على منطق العدول الناتج إما عن ضياع المزايا وإما عن ظهور تكاليف محظورة وغيرمسموح بها، وتحتاج هذه الإستراتيجي إلى رقابة داخلية تفرض من قبل مجلس الإدارة، باقي أعضاء المجلس والأجراء؛

المبحث الثاني:ماهية حوكمة المؤسسات

إن الحوكمة عبارة عن مصطلح تم البدء استخدامه في بداية التسعينات حيث تزايد استخدامه بشكل واسع في المراحل الأخيرة من هذا العقد وأصبح شائع الاستعمال من قبل خبراء والإدارة خاصة من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي ومشروع الامم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية و الإقليمية.

في هذا المبحث سيتم التطرق الى الحوكمة، تطورها، تعاريف مختلفة، ابعاد هذا المصطلح وبعض القضايا المرتبطة بها.

المطلب الاول: التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة وتعريفها

الفرع الاول: التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة

تستمد حوكمة الشركات جذورها التاريخية من نظرية الوكالة والتي بلورها berls_meas عام 1932، وذلك في اعقاب الانتشار الواسع لمفهوم انفصال الملكية عن الادارة وظهور المؤسسات المساهمة، وما يترتب عن ذلك من تعارض في المصالح بين اعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين من ناحية والمساهمين واصحاب المصالح من ناحية اخرى.[1]

[1] بن عيسى ريم، تطبيق اليات حوكمة المؤسسات واثرها على الاداء، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص.3.

ثم جاء بعد ذلك دور الامريكيين أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد jensen and meklhing سنة 1976حيث قدما تعريفا لهذه النظرية الشهيرة نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ الشخص صاحب راس مال لخدمات شخص اخر"العامل" لكي تقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة (العلاقة) تستوجب نيابته في السلطة، فنظرية الوكالة مهمتها فصل ملكية راس المال الذي يعود للمساهمين ومهمة اتخاذ القرار والتسيير الموكل للمسيرين الذين تربطهم بالشركة عقود تفرض عليهم العمل لصالح المساهمين من اجل زيادة ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور يتقاضونها، غير أنه حسب فرضيات هذه النظرية فإن الاختلاف الطبيعة السلوكية و التكوينية وكذا الاهداف بين المسيريين و المساهمين تؤدي إلى خلق صراع منفعة في البداية بين هذين الاثنين لتتعداه فيما بعد لباقي الاطراف الاخرى، يلجأ المسير حسب هذه النظرية لوضع استراتيجيات تحميه وتحفظه له حقوقه أو ما يعرف (بتجذر المسيرين) عن طريق استغلال نفوذه، شبكة العلاقات بالموردين و العملاء.....الخ، وكذلك حجم المعلومات التي يستقبلها المسير قبل غيره وبذلك فهو يفضل تحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية اولا قبل مصالح المؤسسة (خاصة الحفاظ على قيمتها في سوق العمل)، لمواجهة الانحراف الذي تعتبره النظرية اخلالا بشروط العقد الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون لتعديل سلوك المسير السلبي والحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق انشاء نظام حوكمة الشركات الذي يملك اليات وأدوات رقابية عن طريق انشاء نظام حوكمة الشركات الذي يملك اليات وادوات رقابية واشرافية(المراجعة بنوعيها، لجنة المراجعة، مجلس الادارة) وترتكز هذه النظرية ايضا على فرضيتين اساسيتين هما: الاولى تنص على أنه ليس بالضرورة ان تكون اهداف المدراء والملاك متطابقة والثانية تنص على أنهم ليسو متعاون في الحصول على المعلومة المتعلقة بالمؤسسة ومحيطها، فالحوكمة إذن جاءت كرد فعل واستجابة لنذاء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا.[1]

ويرى البعض أن مفهوم حوكمة المؤسسات ارتبط بالأساس بفضيحة وترجت في الو.م.أ، وما رافقها من قيام لجان تابعة للكونجرس الأمريكي بإصدار قانون مكافحة الفساد عام 1977م، والذي تضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات في الو.م.أ .

وفي عام 1985م في اعقاب انهار عدة مؤسسات مالية تعمل في قطاع الادخار والقروض في الو.م.أ، قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالإنحرافات في اعداد القوائم المالية و التابعة إلى SEG بإصدار تقريرها

[1] السعيد خلف، دور اجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012/2011،ص.6.

المسمى Trad Way، والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية.

-وفي عام 1992م قامت بورصة لندن للأوراق المالية في أعقاب إنهيار مؤسسات وظهور بعض الفضائح المالية في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، بتشكيل لجنةCadbury Commitk، لوضع تصورات للممارسات والإجراءات التي تساعد المؤسسات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية من أجل منع حدوث خسائر التي تؤثر على المساهمين والبنوك

وفي أعقاب الأزمة الأسيوية في 1998م،جاءت مبادرة منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE مع البنك الدولي وكذلك بنك التنمية الأسيوية، لتؤكد تطبيق الحوكمة في المؤسسات، عن طريق البدء في عقد حلقات النقاش و المؤتمرات الدولية، بل وجاءت مشاركات من الو.م.أ و أوربا بالاشراف على وضع إجراءات حكومية إدارة المؤسسات الاسيوية، وقد ترتب على الأزمات العالمية والانهيارات الاقتصادية، وقد ترتب على الازمات العالمية والانهيارات الاقتصادية التي ضربت جنوب شرق اسيا في الاسواق المالية زيادة الاهتمام بحوكمة المؤسسات.[1]

وكما قامت ايضا هذه المنظمة باصدار مبادئ لحوكمة المؤسسسية في عام 1999م، ثم عادت واصدرت نسخة المعادلة منها في عام 2004م، حيث تناولت هذه المبادئ مدى توفر اطار لحوكمة المؤسسات، حقوق المساهمين، المعملة التساوية لهم، اصحاب المصالح، الافصاح والشفافية ومسؤولية مجلس الادارة، وقد قامت الكثير من دول في اسيا وافريقيا وامريكا الشمالية والجنوبية اللاتينية بالاستناد الى تلك المبادئ في تطوير دليل للحوكمة المؤسسية فيها(2004ODCD)، لكن بالرغم من ان التعريف المبكر للحوكمة المؤسسية جاء في تقرير لجنة **كدبري عام 1992م**، فان حوكمة الشركات بدات بشكل عملي في المواثيق والقوانين التي تحكم المشاريع والرحلات التجارية مثل: شركة الهند الشرقية عام1600م وكذلك مع قانون المسؤولية المحدودة عام 1855م(الذي يحدد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بقدرالاموال الاموال التي يستثمرها فيها فقط)، والذي ادى الى تغيير هيكل الملكية (والذي يعتبر المؤثر الاقوى على الحوكمة المؤسسية من بين عوامل اخرى متعددة)، وذلك بزيادة عدد المساهمين بشكل كبير مما استدعى فصل الملكية عن الادارة ومن هنا ظهرت مشكلة الوكالة.[2]

[1] بن عيسى ريم، مرجع سابق، ص.4.

[2] قدوري عثمان ابراهيم،اثر ممارسات الحوكمة على تنافسية الشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة اعمال، جامعة اليرموك، 2009ص. 32.

ومما سبق نجد أن سلسلة الاحداث التي تلاحقت على مدار القرن الماضي وحالات الفشل المؤسسي التي طالت الكثير من المؤسسات حول العالم قد وضعت موضوع الحوكمة المؤسسات على رأس إهتمام المنظمات المهنية والمؤسسات العلمية، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير في تطور وانتشار مفهوم الحوكمة حول العالم.

الفرع الثاني:تعريف حوكمة المؤسسات

برزت في الاونة الأخيرة بعض المصطلحات المرتبطة بعلم الاقتصاد مثل العولمة، الخصخصة، لعبة الأوراق المالية، وعلى غرار هذه المصطلحات ظهر مصطلح حوكمة المؤسسات التي تعددت معاني الترجمة له:

وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم:

يعد مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".[1]

-تعرف حوكمة المؤسسسات على أنها نظام متكامل للرقابة المالية والغير المالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.[2]

-كما يصف تقرير Cadbury عام 1992 حوكمة المؤسسات كما يلي"يعتمد اقصاد دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات، وهكذا فإن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارات لمسؤولياتها تحديد الوضع التنافسي للدولة، وهذا وهو جوهر أي نظام لحوكمة المؤسسات.[3]

-كما تعرف حوكمة المؤسسات على انها الحالة، العملية، اتجاه، تيار، كما انها في نفس الوقت مزيج من ذاك، وهي عامل صحة وحيوية، كما انها نظام وحماية وتفعيل نظام يحكم الحركة ويضبطها الاتجاه ويحمي ويؤمن سلامة كافة التصرفات، ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، ويضع من أجلها سياج امان وحاجز حماية فعال.[4]

-وكما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2004:الحوكمة تتضمن مجموعة من العلاقات بين ادارة الشركة ومجلس ادارتها ومساهميها، وذوي المصلحة الاخرين، وتقدم حوكمة الشركات ايضا الهيكل الذي من خلاله توضح اهدافالشركة، وتحدد وسائل انجاز تلك الاهداف على الاداء.

---

[1] Alamgir, M. (2007), *Corporate Governance: A Risk Perspective,* paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

[2] محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص. 15.

[3] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص. 11.

[4] محسن احمد الخضري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005،ص.54.

- كما عرف ايضا الهيئة التركية لاسواق المال مبادئ حوكمة الشركات2003:

ان حوكمة المثلى للشركات والتي تتعلق بالدول تعني:

- تحسين صورة الدولة ومنع تسرب الأموال المحلية.
- زيادة رؤوس الأموال الأجنبية.
- زيادة القوة التنافسية للاقتصاد وأسواق راس المال.
- تخطي الازمات بأقل الاضرار.
- تخصيص أكفأ لاستغلال الموارد وتحقيق مستوى أعلى من الانتعاش.[1]

-تعرف الحوكمة المؤسسات بأنها حالة او عملية نظام يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركة، كما تعد حوكمة المؤسسات بمثابة عملية ادارية تمارسها سلطة الادارة الاشرافية سواء داخل المؤسسات او خارجها.[2]

-كما عرف ايضا: Gabrielle O Donovan بانها السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والاشخاص، والتي تخدم احتياطات المساهمين واصحاب المصلحة الاخرين: من خلال توجيه ومراقبة انشطة ادارة الاعمال الجيدة مع،الموضوعية والمساءلة والنزاهة. فالادارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات، بالاضافة الى ثقافة صحية تشمل ضمانات للسياسات والعمليات.[3]

-وكما تعرف ايضا الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين ادارة الشركة من ناحية وحملة الاسهم و اصحاب المصالح او الاطراف المرتبطة بالشركة (مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية اخرى.[4]

-وعرفت الحوكمة ايضا على انها فن ممارسة الرشادة والعقلانية وتعظم الثقة، وتنمية عوامل الأمان وتفعيل توظيف الموارد، وزيادة وتنمية (القيمة المضافة)، وفي الوقت ذاته تحقيق حكمة والسلوك والتصرفات الادارية وحماية المشروعات من عناصر الفساد الاداري والرعونة الادارية.[5]

_ووفقا للمنظور الاقتصادي فالحوكمة طريقة للبحث عن ضمان وتحفيز الادارة الكفوءة في الشركات المساهمة باستخدام ميكانيكية الحوافز، وهياكل العقود، والتشريعات، وتصميم الهياكل التنظيمية وغالبا مايكون

[1] محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2006، ص. 120.

[2] عبد الوهاب نصر على، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007/2006، ص.18.

[3] مصطفى يوسف كافي، الازمة المالية العالمية وحوكمة الشركات،مكتبة المجمع العربي، الاردن، 2013، ص.207.

[4] محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الاداري والمالي، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص.18.

[5] محسن احمد الخضري، مرجع سابق، ص.56.

ذلك لتحسين الاداء المالي ودراسة مدي وقدرة وتاثير الملاك الشركة المساهمة في ضمان وتحفيز مديري الشركة على القيام بتادية وتحقيق افضل عائد على الاستثمار.

وعليه تتعامل حوكمة الشركات مع الطريق الذي يطمئن ممولي الشركة في الحصول على عائد مجزي على استثماراتها.

وفي الاخير على ضوء ما سبق يمكن بلورة مفهوم حوكمة الشركات في مجموعة من الخصائص:

- نظام متكامل للرقابة المالية والإدارية على انشطة وبرامج الشركة؛
- مجموعة الطرق التي من خلالها يمكن لأصحاب المصالح الاطمئنان على حقوقهم بصورة متوازنة؛
- مجموعة المقومات والأساليب تدعم ممارسة الوظائف الادارية بمعرفة ادارة الشركة لأغراض تعظيم قيمتها في الاجل الطويل؛
- مجموعة القوانين والتشريعات التي تفصح عن حقيقة العلاقة بين ادارة الشركة وحملة الاسهم والأطراف الاخرى المتعارضة.[1]

–وكما تعرف الحوكمة بانها : نظام شامل يتضمن مقاييس لاداء الادارة الجيد ومؤشرات حول وجودة اساليب رقابية تمنع اي طرف من الاطراف ذات العلاقة في المنشاة داخليا وخارجيا من التاثير بصفة سليمة على انشطة المنشاة وبالتالي ضمان الاستخدام الامثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الاطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الايجابي للمنشاة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل.[2]

المطلب الثاني: اهمية حوكمة المؤسسات ومبادئها

الفرع الاول: اهمية حوكمة المؤسسات

تعد حوكمة الشركات من اهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين سير عمل الشركات، وتأكيد نزاهة الادارة فيها، وكذلك للوفاء بالإلتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات أهدافها، وبشكل قانوني واقتصادي سليم، خاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية كحملة الاسهم للاضطلاع بمسؤوليتهم وممارسة دورهم في الرقابة والاشراف على اداء الشركات، وعلى اداء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين في هذه الشركات، وبما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح الاطراف، وهو ما يوضح أهمية الحوكمة في الشركات كما يتضح في النقاط التالية:[3]

[1] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر، القاهرة، ص، ص. 32،33

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007، ص.21.

[3] مصطفى حسين بيسوني السعدي، الشفافية والافصاح في اطار حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2009، ص.148.

- محاربة الفساد الدخلي
- ضمان النزاهة الجيدة
- تحقيق السلامة والصحة
- تحقيق الاستقامة ومنع الانحراف
- تقليل الاخطاء و القصور
- تحقيق فاعلية المراجعة الخارجية

فالحوكمة اساس جيد للاستفادة والصحة الاخلاقية وتظهر اهميتها فيما يلي:

– محاربة الفساد الداخلي في الشركات، وعدم السماح بوجوده او الاستمرار بل القضاء عليه وعدم السماح بعودته مرة اخرى.

– تحقيق وضمان النزاهة والحدة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءا من مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين الى ادنى عامل فيها.

– محاربة الانحراف وعدم السماح باستمرارها خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديدا للمصالح او استمرارها يصعب تحقيق نتائج جيدة الاعمال تحتاج الى تدخل اصلاحي عاجل.

– تقليل الخطأ الى ادنى قدر ممكن، بل استخدام النظام الحمائي والوقائي الذي يمنع حدوث هذه الاخطاء وبالتالي يجنب الشركات تكاليف واعباء هذا الحدوث.

–وكذلك يمكن ابراز اهمية حوكمة المؤسسات من خلال النقاط التالية:[1]

–يعمل التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات على جذب الاستثمارات وزيادة القدرات التنافسية للمؤسسة خاصة وان معظم المستثمرين في ظل عولمة الاسواق وراس المال وسهولة تدفق الاستثمار بين الدول يبيعون الى الاستثمارات في المؤسسات التي تطبق فيها اساليب وقواعد سليمة للحوكمة، حيث يترتب على ذلك وجود افصاح وشفافية ودقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية التي تعدها وتنشرها ادارة المؤسسة، والتي تمكن المستثمرين من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة.

–تعد حوكمة المؤسسات من اهم العمليات الضرورية اللازمة لأداء المؤسسة لوظائفها على اكمل وجه، وتأكيد نزاهة مجلس الادارة فيها وضمان تحقيق المؤسسة لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم.

–تضمن الحوكمة عدم قيام مجلس الادارة بإساءة استخدام سلطاته للأضرار بمصالح المساهمين لو اي من الاطراف المرتبطة بالمؤسسة كالموردين، حملة السندات، المقرضتين الدائنين والمستهلكين كما تعمل الحوكمة

[1] عبدي نعيمة، مرجع سابق، ص–ص. 6– 9

على ألا تسيء الادارة استغلال اموال المساهمين مع الحفاظ على حقوقهم وحقوق جميع الاطراف ذات المصلحة في المؤسسة.

-يساعد التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحقيق معدلات ربحية مناسبة بما يساعد المؤسسة على تدعيم مركزها المالي، وزيادة احتياطاتها مما يؤدي الى نموها واتساعها وزيادة حجمها وتطويرها بصورة مستمرة.

-مما سبق يتضح ان لحوكمة المؤسسات الاهمية الكبيرة بالنسبة للمؤسسات وبالنسبة للمساهمين يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

1. **اهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات:** وتظهر اهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات في النقاط التالية:

- الرفع من الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة من خلال وضع اسس للعلاقة بين مديري المؤسسة ومجلس الادارة والمساهمين.
- وضع الاطار التنظيمي الذي يمكن من خلالها تحديد اهداف المؤسسة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحواجز المناسبة لأعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية التي تراعي مصلحة المساهمين.
- الانفتاح على الاسواق المال العالمية من خلال جذب قاعدة عريضة من المستثمرين (وبالأخص المستثمرين الاجانب) لتمويل المشاريع التمويلية.
- تحظى المؤسسات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لان تلك القواعد تتضمن حماية حقوقهم وتجعلهم يفكرون جيدا قبل بيع اسهمهم في تلك المؤسسات حتى تتعرض لازمات مؤقتة تؤدي الى انخفاض اسعار اسهمها لثقتهم في قدرة المؤسسة على التغلب على تلك الازمات مما يجعل تلك المؤسسات قادرة على الصمود لفترة الازمات.

2. **اهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:**تظهر اهميتها بالنسبة للمساهمين في النقاط التالية:

- تساعد على ضمان حقوق كافة المساهمين مثل: حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة باي تغييرات جوهرية قد تؤثر على اداء المؤسسة في المستقبل.
- الافصاح الكامل عن اداء المؤسسة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الادارة العليا، مما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمارات في هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة المؤسسات

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مرجع سابق، ص. 29.

نظرا للتزايد المستمر الذي يكسبه مفهوم حوكمة المؤسسات من اهتمام في الوقت الحالي فقد حرصت عديد من المؤسسات الدولية وبورصات الاوراق المالية في العديد من الدول في تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة واصدار مجموعة من المبادئ نلخصها فيما يلي:[1]

- **حقوق المساهمين:**

وتتضمن مجموعة من الحقوق التي تتضمن الملكية الامنة للاسهم وحق المساهمين في الافصاح التام عن المعلومات وحق التصويت والمشاركة في القرارات بيع، او تعديل اصول الشركة بما في ذلك عمليات الاندماج واصدار اسهم جديدة وكذلك حق المساهم في الحصول على المعلومات الكافية في التوقيت المناسب حتى يستطيع اتخاذ القرارات المناسبة، وكذلك لابد ان يكون هناك ضمان للصياغة واضحة من القواعد والاجراءات التي تحكم حيازة الرقابة على الشركات في اسواق المال وان تكون التعاملات المالية باسعار مفصح عنها وان تتم في ظروف عادلة لكي تحمي حقوق كافة المساهمين.

- **المعاملة المتساوية للمساهمين:**

يهتم هذا المبدا بحماية حقوق مساهمي الاقلية عن طريق وضع نظام تمتع العاملين في داخل الشركة، بما فيهم المديرين واعضاء مجلس الادارة من الاستفادة من وضعهم المميز داخل الشركة، وعلى سبيل المثال: منع الداخلي في الاسهم وان يتم الافصاح من جانب اعضاء مجلس الادارة عن اي مصالح مادية مع الشركة وان تتم عملية تداول الاسهم بشفافية وافصاح مناسب.

- **دور اصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات:**

حيث تعترف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوجود اصحاب مصالح اخرين في المؤسسات بجانب المساهمين وتتخذ بها قراراتها وبالتالي يجب ان يعمل اطار حوكمة المؤسسات على:[2]

- تأكيد احترام اصحاب المصالح الاخرى بخلاف المساهمين؛
- ان يسمح اطار حوكمة المؤسسات بوجود اليات لمشاركة اصحاب المصالح الاخرى وكذلك ان يكفل لهم الفرصة للحصول على المعلومات؛

- **الافصاح والشفافية:**

حيث اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالافصاح والشفافية عن الحقائق الاساسية الخاصة بالشركات بدا من التفاصيل المالية الى هياكل الحوكمة وتوضيح اهداف الشركة وتحديد عوامل المخاطر المنظومة؛

[1] محمد طارق يوسف، مرجع سابق، ص. 124.

[2] محمد طارق يوسف، نفس المرجع، ص. 124.

- على ان يتم اعداد ومراجعة المعلومات والافصاح عنها باسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية؛
- لابد ان يكون هناك مراجعة سنوية تتم عن طريق مراجع مستقل؛
- لابد من توفير قنوات توزيع المعلومات على مستخدمي المعلومات في الوقت الملائم والتكلفة المناسبة؛

- **مسؤولية مجلس الادارة:**

يجب ان تتيح اطار حوكمة المؤسسات الخطوة الارشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسسات، كما يجب ان يكفل المتابعة الفعالة للادارة التنفيذية من قبل مجلس الادارة من قبل المؤسسة والمساهمين؛

المطلب الثالث: الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات

يجب ملاحظة ان هناك اربع اطراف رئيسية تتاثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة المؤسسات وتتحدد الى درجة كبيرة مدى النجاح او الفشل في تطبيق هذه القواعد وتتمثل تلك الاطراف كالتالي:[1]

اولا: المساهمون: وهم من يقومون بتقديم راس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للاسهم وذلك على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار اعضاء مجلس الادارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ثانيا: مجلس الادارة:وهم من يمثلون المساهمين وايضا الاطراف مثل اصحاب المصالح ومجلس الادارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذي يوكل اليهم سلطة الادارة اليومية لاعمال الشركة، بالاضافة الى الرقابة على ادائهم كما يقوم مجلس الادارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

ثالثا:الادارة:وهي المسؤولة عن الادارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالاداء الى مجلس الادارة، وتعتبر ادارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم ارباح الشركة وزيادة قيمتها بالاضافة الى مسؤوليتها تجاه الافصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

رابعا:اصحاب المصالح:وهم مجموعة من الاطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين او يجب ملاحظة ان هؤلاء الاطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الاحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بقدرة الشركة على السداد تفي حين يهتم العمال والموظفين على مقدار الشركة على الاستمرار.

[1] محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص، ص. 17،16

المطلب الرابع:طبيعة نظام حوكمة المؤسسات

لكل نظام طبيعته الخاصة، تلك الخصوصية التي تحدد شخصيته، وتحدد مجال عمله وتحدد ابعاد نشاطه، كما انها تعمل في الوقت ذاته على تحديد ذاتها، فخصوصية النظام، تحوله الى منظومة تفاعلية، قادرة على تحديد ذاتها، وعلى تصحيح ذاتها، وعلى اكتساب عناصر قوية جديدة.

ويعد نظام الحوكمة من الانظمة الجيدة المرتبطة بالنظم الديمقراطية، وبتطبيق سياسة الحرية الاقتصادية وبتفعيل احكام اليات السوق، وتوازنات العرض والطلب، وفي الوقت ذاته فهي اطار حاكم ومتحكم في عناصر الجذب الاستثماري لاي دولة من الدول ولاي اقتصاد من اقتصاديات، ولاي شركة من شركات.....ومن ثم وجود الحوكمة بديهية افتراضية.....وعدم وجودها يعد كارثة مجنونة.....، فمن ذا الذي يشارك، او يستثمر، اوحتى يتعامل مع عشوائية ارتجالية او مع انعدام مسؤولية، او مع مجهول تجتاحه الشكوك والهواجس غير الطبيعية.....، بينما تعمل الحوكمة على نشر ثقافة الالتزام ويقضة الضمي، ومتطلبات الاسرقوار الاقتصادي، كما انها ترتبط كنظام بعمليات تحقيق القيمة المضافة، وبضمانات النمو والتكوين الراسمالي.

-ان طبيعة الحوكمة قائمة على دعم رسالة الحرية الاقتصادية، وعلى مساندة تفعيل اليات السوق وزيادة الاعتماد على فواعل العرض والطلب، ومن ثم فان لها رسالة فكرية، ودعائم واسس ومناهج عملية، وهي جميعها تستند الى فلسفتها الخصية المتدفقة، ذات التاثير المتعدد الجوانب والاتجاهات.

فالمنظومة تفاعلها استهدافية مكونة من ثلاث اجزاء وهي:[1]

الجزء الاول: مدخلات النظام

حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج اليه الحوكمة من مستلزمات، وما يتعين توفير لها من متطلبات، سواء كانت متطلبات قانونية تشريعية او ادارية او اقتصادية او اعلامية مجتمعية.

الجزءالثاني: نظام تشغيل نظام الحوكمة

ويقصد به الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق، وجهات الرقابة، وكل كيان اداري داخل الشركات او خارجها، مساهم في تنفيذ الحوكمة، وفي تشجيع الالتزام بها، وفي تطوير احكام الحوكمة والارتقاء بفاعليتها.

الجزء الثالث:مخرجات نظام الحوكمة

[1] محسن احمد الخضري، مرجع سابق، ص-ص، 60- 63

الحوكمة ليست هدفا في حد ذاته ولكنها اداة ووسيلة لتحقيق نتائج واهداف يسعى اليها الجميع، ففي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للاداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية، سواء للشركات، او المنظمات او المؤسسات، او الجمعيات، ومن ثم الحفاظ على حقوق اصحاب المصالح، وتحقيق الافصاح والشفافية ومسؤولية مجلس الادارة.

ومنه يمكن ان نستخلص نظام الحوكمة المؤسسات يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية الادارية والاقتصادية كمدخلات والتي تحكمها منهجيات واساليب وتستخدم في ذلك اليات كالمراجعة الداخلية والخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الادارة، المنظمات المهنية والجهات الرقابية، والتي تتفاعل من فيما بينها وهذا من اجل تحقيق مخرجات او نتائج تعمل على الادارة المؤسسة ومراقبتها بما يحفظ حقوق اصحاب المصالح وتحقيق الافصاح والشفافية، ومنه يمكن تصور نظام حوكمة المؤسسات وفق الشكل التالي:[1]

الشكل:رقم02:نظام حوكمة المؤسسات

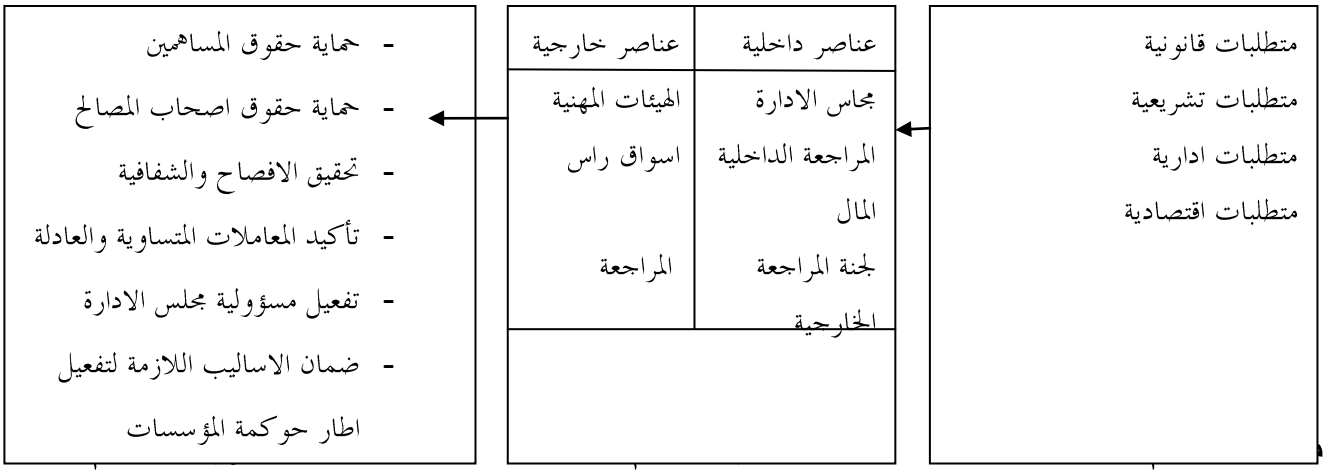

المصدر: حسين يرقى، عمر علي عبد الصمد، نفس المرجع، ص.6.

المبحث الثالث:الحوكمة في المؤسسات المصرفية

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب اهميتها للاداء الاقتصادي، الا انه على الرغم من هذه الاهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وقد بدا الحديث عن مبادئ حوكمة المؤسسات في المصارف نتيجة للتطورات السريعة في الاسواق المالية والتقدم

[1] حسين يرقى، عمر اقبال عبد الصمد، بحث حول: حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، ب س،ص،ص. 5،6

التكنولوجي مما ادى الى حدوث تنافسية متزايدة وكبيرة بين المصارف والمؤسسات الغير المصرفية، ومن خلال هذا يمكن اسقاط الضوء على الحوكمة من المنظور المصرفي في هذا المبحث.

المطلب الاول: مفهوم الحوكمة في المصارف

هناك عدة تعاريف لحوكمة المؤسسات بالبنوك ونذكر منها:

- تشمل الحوكمة المنظور المصرفي في الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الادارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد اهداف البنك، مراعاة حقوق المستفدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، اصبحت عملية مراقبة ادارة البنك.[1]
- ونعني كذلك بالحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الاداء من قبل مجلس الادارة والادارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الاسهم والمودعين، بالإضافة الى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالاطراف الخارجية، والتي تتحدد من خلال الاطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والخاصة والمشتركة.[2]
- ومن منظور اخر يمكن ان نعرف حوكمة البنوك بانها تتضمن الاساليب والاجراءات الخاصة بكيفية ادارة مجلس الادارة والمديرين التنفيديين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشمل على:[3]
- وضع الاهداف الاستراتيجية للبنك؛
- تشغيل عمليات البنك بشكل يومي؛
- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين وأصحاب المصالح؛
- كيفية تنظيم انشطة البنك بشكل امن وسليم ومتفق مع اللوائح والقوانين؛
- حماية مصالح المودعين؛

ويعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطة لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة في البنوك المصرفية بانها الاساليب التي تدار بها شؤون البنك من خلال مجلس الادارة والادارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الاهداف البنك التشغيل وحماية مصالح حملة الاسهم واصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

---

[1] بلعزوز بن علي، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المصرفية–دراسة حالة الجزائر– الملتقى العلمي الدولي حول: مدخل للوقاية من الازمات المالية والمصرفية،جامعة سطيف، يوم:20–21 اكتوبر2009، ص.6.

[2] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، مصر، ص. 281.

[3] محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص.244.

-وتعرف حوكمة المصارف على انها النظام الذي تتم بموجبه ادارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها واهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الاموال (المساهمين، والمستثمرين، والمؤسسين).[1]

المطلب الثاني:الفاعلين الاساسيين في حوكمة البنوك

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين (الخارجيين والداخلين):[2]

1) الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:

- **حملة الاسهم :** يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك.
- **مجلس الإدارة:** وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.
- **الإدارة التنفيذية:** لابد أن يكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.
- **المراجعين الداخليين** :أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2) الادوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

- **الإطار القانوني والتنظيمي و الرقابي:**

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

وفى هذا الصدد، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، وتكوين المخصصات، وتحصيل المدفوعات المستحقة، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، ومتطلبات السيولة والإحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية

[1] حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال افريقيا- العدد السابع، الشلف، ب س، ص. 80.

[2] حبار عبد الرزاق، نفس المرجع، ص،ص. 82، 83

- **دور العامة**:

- **المودعين:**يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.
- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني** :تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فان توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.
- **وسائل الإعلام** :يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع** :يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الامان:
  - نظام التامين الضمني.
  - نظام التامين الصريح.

المطلب الثالث: اهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية

تزداد اهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الاخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث ان افلاس المصارف لايؤثر فقط على الاطراف ذوى العلاقة من عملاء ومودعين ومقترضين، ولكن ايضا يؤثر على استقرار المصارف الاخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، فيما يعرف بسوق المصارف، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على امواله مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن تم الاستقرار الاقتصادي، ومن اهم مزايا تطبيق الحوكمة في المصارف نجد:[1]

-الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.

-رفع مستوى الاداء للمصارف ومن تم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية الدولية.

-جذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع الراسمال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الاموال المحلية و الدولية.

[1] امال عياري، ابو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر- الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، يوم:7ماي2012، ص.10.

-تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبيه بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد ودرء الحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية.

-الحصول على مجلس ادارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ انشطة المصرف في اطار القوانين و اللوائح الحاكمة بطريقة اخلاقية.

-يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح وقد أدت الأزمة المالية إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام الحوكمة الجيدة لتجنب حدوثها، والحوكمة الجيدة التي تؤدي إلى الإفصاح عن المعلومات المالية يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال وتساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتحد من هروب رؤوس الأموال وتعمل على مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو.

وقد بدأت حوكمة البنوك بوضع معايير دولية للتحرك في هذا الاتجاه تم بواسطة معايير لجنة بازل التي تعمل على مساعدة البنوك على النمو والتوسع كما قامت مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعظم المنظمات الدولية والحكومات والوكالات المتصلة بمجال البنوك والأعمال بوضع الحوكمة في دائرة الاهتمام وقامت الجمعيات المهنية بوضع مجموعة من معايير المحاسبة الدولية والعمل على تنفيذها.

تظهر الحاجة إلى حوكمة البنوك نتيجة للفصل بين الملكية والإدارة، فأعضاء مجلس إدارة البنك والمديرين ليسوا بالضرورة أصحاب البنك ومن ثم قد لا يتحملوا عبئ خسائر الاستثمار أو فقد فرص الربحية إذا فشل البنك في تحقيق أهدافه، وقد يقوم أعضاء مجلس إدارة البنك والمديرين باتخاذ إجراءات تضر المساهمين إذا لم يتوفر لديهم درجة عالية من اليقظة والحذر والإهمال في مراقبة العمليات أو الإفراط في المخاطر أو عدم المخاطرة تماما عندما يكون لديهم الإحساس بالأمان في الاستمرار في مناصبهم أويتوسعوا في الاستثمار في قطاعات غير مربحة وهذا السلوك يؤثر سلبا على الأداء وتظهر الحاجة الماسة إلى حوكمة البنوك في الاقتصاد النامي أو الانتقالي يتعدى عملية الفصل بين حقوق الملكية والإدارة إذ تواجه هذه الدول دائما بمشاكل خاصة بنقص حقوق الملكية وسوء استخدام حقوق المساهمين وانتهاك العقود ونهب الأصول والاستغلال ومما يجعل الأمر أكثر سوء هو القصور في التشريعات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية اللازمة التي تجعل هذه الأعمال غالبا لا تخضع للمسائلة والعقاب، ومن ثم تطبيق الحوكمة في البنوك يستدعي وجود تلك المؤسسات والتشريعات.

الشكل رقم : 03 مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة

الفعالية المالية والتشغيلية المثلى	- زيادة قيمة المساهمين - الرفع من التنافسية

تحسين عملية دخول راس المال الخارجي
تحسين تقييم البنك وتخفيض تكلفة راس المال
بناء وتحسين سمعة البنك

المصدر : Sebastian Molineus, **international and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p : 06.

خلاصة

ان وجود نظام مصرفي سليم يعتبر احد الركائز الاساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، وذلك لان الجهاز المصرفي يعتبر احد اهم الاجزاء في النظام المالي، كما يعتبر الممول الاول للتنمية الاقتصادية ولقد بينت الدراسات اهمية الحوكمة السليمة في البنوك وذلك في ظل سياسة التحرر المصرفي التي تنتجها البنوك، ويمكن القول ان نجاح الحوكمة المصرفية لايرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن ايضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم بحيث تعتبر الممارسات السليمة للحوكمة تؤدي عامة الى دعم وسلامة الجهاز المصرفي.

ومن خلال هذا يمكن استخلاص بعض النتائج وهي كالتالي:

- حوكمة المؤسسات المصرفية تعني النظام الذي على اساسه تكون العلاقات التي تحكم الاطراف الاساسية في المصرف واضحة مما يؤدي الى تحسين الاداء والنجاح.
- تحدد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في البنك.

- يؤدي انتهاج المبادئ السليمة لحوكمة البنوك الى اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان الاستقرار في القطاع المصرفي.
- نتيجة لتعرض البنوك للمخاطر وبسبب تداول اسهمها في بورصة الاوراق المالية، فان وجود الحوكمة ضرورة لهذه البنوك.

تمهيد:

اصبحت اعمال البنوك شديدة التعقد بحيث يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبته وعلى هذا الاساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس الادارة للبنوك لتحقيق سلامة وامن العمليات المصرفية، وقد لاتتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تعتمد المسؤولية الى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المصرفي، وهو الامر الذي دفع العديد من الهيئات الى المساهمة بافكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ماقامت به لجنة بازل.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول:ماهية اتفاقية بازل

المبحث الثاني:اتفاقية بازل 2

المبحث الثالث:الحوكمة في المؤسسات المصرفية من منظور لجنة بازل

المبحث الاول: ماهية اتفاقية بازل

بدات البنوك بوضع برامج خاصة لادارة المخاطر التشغيلية يمكن ان تقدم الامن والسلامة المصرفية وساهمت لجنة بازل الدولية بدور فعال في تطوير ادارة المخاطر المصرفية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى اتفاقية بازل كالتالي.

المطلب الاول: نشاة وتطور اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

اولى الخبراء في مجال البنوك اهتمام متزايدا بحجم راس المال باعتباره خط الدفاع، مثل القروض والتوضيفات الاخرى وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان اموال المودعين، وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان اموال المودعين، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معاييرلقياس كفاية راس المال مند وقت مبكر، وباشكال مختلفة واولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة راس المال البنك الى اجمالي الودائع وذلك مند سنة 1914م وقد حددت هذه النسبة بـ10 % عالميا، اي تكون الودائع تعادل عشرة اضعاف راس المال، وساد هذا المعيار الى سنة1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الامريكية منها بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة راس المال الى اجمالي الاصول باعتبار ان الاهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الاموال في توظيفات مختلفة ومدى سيولة هذه الاصول.

تطور الامر بعد ذلك الى استخدام مؤشر راس المال الى اجمالى القروض والاستثمارات باستثناء بعض الاصول كالنقدية في الصندوق والاوراق المالية الحكومية والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار ان هذه الاصول ليست فيها مخاطر بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة مند سنة1948 م تقريبا.[1]

ثم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى"لجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية" وقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة من الدول وهي(بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، سوسرا، لكسمبورغ)، ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لاتستند الى اية اتفاقية دولية وانما انشات بمقتضى قرار محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات هذه اللجنة لا تتمتع باي صفة قانونية او الزامية. تتضمن قرارات لجنة بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفاذة منها وكذلك تلجا بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول الى ربط مساعدتها للدول الاخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الاصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الاحوال شروطا

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، العدد السادس، جامعة ورقلة، 2006، ص،ص.1،2

بالزام الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد ومعايير الادارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الالزام الادبي والذي يصاحبه في معظم الاحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي 1974م وبسبب انهيار بعض المصارف ظهرت مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق(مثل مخاطر التسوية ومخاطر الاحلال)، وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وادى الى افلاس وانهار المصارف الكبيرة، مما ادى الى افلاس وانهيار المصارف الكبيرة، مما دفع السلطات للتدخل للانقاذ بعد ان بلغت مشكلة عدم توافق اجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في اسعار الفائدة على الدولار عام1980م والتي بلغت 20 % وفي ظل هذه المعطيات بدا التفكير في البحث عن اليات لمواجهة تلك المخاطر، وايجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، نتيجة لذلك تشكلت لجنة الرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية العشرة في نهاية 1974م تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة "بازل السوسرية" وذلك في ضوء تفاقم ازمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعتبر هذه المصارف، والاهم ان لجنة بازل قد اقرت عام 1988م معيارا موحدا لكفاية راس المال ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي او عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعمق ملاءة البنك.[1]

المطلب الثاني:تعريف اتفاقية بازل واهدافها

الفرع الاول: تعريف اتفاقية بازل

يمكن القول ان لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تاسست وتكونت من مجموعة من الدول الصناعية العشرة السالفة الذكر، وهذا مع نهاية سنة 1974م تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السوسرية، وفي هذا الصدد نستطيع تحديد تعريف للجنة بازل المصرفية:[2]

-لجنة بازل هي:عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة بهدف مراقبة اعمال المصارف والإشراف عليها وذلك من خلال:

- وضع حد ادنى لكفاية راس المال.

[1] دريد كامل ال شبيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر، الاردن، 2013، ص،ص. 206، 207

[2] غانم عبد الله، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار اسامة للنشر، الاردن، 2014 ،ص.270 .

- ازالة مصدر مهم لمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفرو قات في الرقابة الوطنية على راس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.
- تحقيق الاستقرارية في النظام العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الامال الكبيرة.
- التقليل من مخاطر الائتمان (السيولة، مخاطر السوق، سعر الفائدة)

الفرع الثاني: اهداف اتفاقية بازل

استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق غايتين أساسيتين :[1]

1. المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي :

بعد تفاقم المديونية لدول العالم الثالث ونظرا لتدني قدرة الدول المقترضة على السداد وتفجر أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وخاصة في أمريكا اللاتينية، فقد أعلنت المكسيك في أغسطس 1982م بصفة رسمية عجزها عن خدمة ديونها الخارجية البالغة أنداك مليار دولار، وبلغت إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها حوالي مليار دولار في نهاية عام، لذالك اضطرت المصارف الدائنة إلى اتخاذ إجراءات منها :

- شطب الديون؛
- اعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد إضافة إلى أصل الدين؛
- استبدال جزء منها بمساهمات جزئ منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

2. إزالة المنافسة الغير العادلة بين المصارف والمتمثلة في :

حيث تعتمد بعض البنوك على تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا بالمقارنة لمحفظة الإئتمان الضخمة جدا في ظل ضئالة رؤوس الأموال لتلك البنوك، بالإضافة إلى إستحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية مكنت تلك البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية وتتضحالمنافسة في التالي:

[1] ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، ادارة اعمال، جامعة غزة، 2007، ص، ص. 28، 29

- منافسة المصاريف اليابانية : حيث استطاعت أن تنفد بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق لأعوام عديد حيث أن سبعة بنوك ضمن أكبر عشرة البنوك في العالم1988 م، كانت من البنوك السياسية او قد تكون السبب الثاني وراء الاندفاع الاوربي بتحديد حد ادنى لكفاية راس المال المصرفي حيث انه من المعروف ان المصارف اليابانية قد قدمت خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا، لانها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس اموالها أصلا في حين نسبة رأسمال الاساسي كانت معظم المصارف الغربية لاتقل عن 4 % بل كانت في الكثير من الحالات اعلى من 6 % وفي المصارف البريطانية كانت النسبة المقترحة من قبل لجنة بازل متحققة بالفعل، وهذا هو احد الاسباب التي دعت اللجنة الى التأكيد على العدالة والتناسق في تطبيق نسبة كفاية راس المال بين الدول المختلفة لتقليل اثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية.
- التطورات في الصرفية الدولية:شهدت الساحة الدولية المصرفية جملة من التطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الاسواق النقدية من القيود بما فيها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من سعة وعمق نشاط المصارف وقد توازن تلك مع ظهور اساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة زادت من عمق المنافسة بين البنوك وعلى صعيد الاسواق المال ظهرت ادوات ائتمانية طويلة الأجل وانتعشت اسواق السندات مع الاتجاه المتزايد نحو عمليات التسديد (التوريق)، ومن ناحية اخرى سعت المصارف لابتكار وسائل تقيها من مخاطر تقلبات اسعار الفائدة من خلال استحداث ادوات مالية جديدة مثل ألمبادلات والخيارات، والمستقبليات)، والتي مكنتها من تحقيق هوامش ربح عاليه وفي ضوء تصاعد تنامي حجم المشتقات العالمي خلال السنوات الاخيرة لجنة بازل هذه الغية في اواخر العالم 1996م مجموعة من المعايير التي تتيح للسلطات الرقابية من التعرف على الحجم الحقيقي لاضطلاع المصارف في لعبة المشتقات ومدى المخاطر التي تتعرض لها وطرق ادارة هذه المخاطر.

المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل1وجوانبها الاساسية

الفرع الاول: تعديلات اتفاقية بازل1:تتلخص تعديلات اتفاقية بازل فيما يلي:[1]

بعد وضع هذه النسب رات هذه المصارف ضرورة اعادة النظر في احتساب لكفاية راس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي اصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالادوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية، لذلك اصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة اي كفاية راس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد ان كانت الاتفاقية الاولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير سنة

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص، ص. 5، 6

1996م، وفي صورتها النهائية بعد ان طرحتها كاقتراح للنقاش في افريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988م، ومع تلقي الملاحظات وادخال التعديلات عليها اصبحت جاهزة التطبيق في سنة 1998م.

وتشمل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية او خارجها نتيجة للتحركات في اسعار السوق، واهمها مخاطر السوق واهمها مخاطر اسعار الفائدة، اسعار الصرف، واسعار حقوق الملكية(اسعار الاسهم)، واسعار السلع.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك ان تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدة والتي يضعها لمواجهة جزء من المخاطرها السوقية، وبهذا يصبح راس المال الاجمالي يتكون من :

الشريحة الاولى(راس المال المدفوع+الاحتياطات+الارباح المحتجزة) + الشريحة الثانية(راس المال المساند او التكميلي)،وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م، **الشريحة الثالثة(قروض مساندة لاجل سنتين)**، وهذه الاخيرة اي راس المال من الطبقة الثالثة يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- ان يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق اصلية لاتقل عن سنتين، وان لايتجاوز 250 % كحد اقصى من راس المال البنك من الطبقة الاولى المخصصة لدعم المخاطر السوقية.
- ان يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الاجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من راس المال، وذلك ضمن الحد المذكور.
- ان تكون الشريحة الاولى من راس المال اكبر او تساوي الشريح الثانية +الشريحة الثالثة، وقد قررت اللجنة ان يكون هذا القيد رهنا بالادارة الوطنية.

-عند حساب نسبة راس المال الاجمالية للبنك يتم ايجاد صلة رقمية بين مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية 12.5(وذلك على اساس 100مقسومة على8 وهي الحد الادنى لكفاية راس المال المتساوي 12.5) ثم اضافة النتائج الى مجموع الاصول المرجحة الى الاوزان المخاطر).

-وبما ان المخاطر السوقية قد تختلف من بنك الى اخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا احصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطر اضافة الى مقياس كمية ونوعية اخرى.

تصبح اذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية راس المال كما يلي:

$$\frac{\text{اجمالي راس المال (شريحة الاولى+شريحة الثانية+شريحة الثالثة)}}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطر +مقياس المخاطر السوقية}} \geq 8\%$$

وللاشارة فان اللجنة ترى انه يتعين عن على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية ان يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطر باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

الفرع الثاني: الجوانب الاساسية لاتفاقية بازل1

تقوم اتفاقية بازل 1على خمسة جوانب اساسية تتمثل في:[1]

1) **التركيز على المخاطر ألائتمانية** تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لراس المال مع الاخذ بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة وخاطر سعر الصرف وخاطر التعامل في المشتقات والاستثمار في الاسواق المالية.

2) **تعميق الاهتمام بنوعية الاصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:**وهذا من خلال الاهتمام بنوعية الاصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها.

3) **تقييم دول العالم الى مجموعتين من اوزان المخاطر الائتمانية:**

✓ **دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة معFMI:**

وهي دول ذات مخاطر اقل من الدول وتضم الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)، والدول التي لها ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي(FMI) وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، أليابان، لوكسمبورغ، هولندا، ألسويد، سويسرا، بريطانيا، و.م.ا، اسلندا، ايرلندا، البرتغال، اليونان. كما انه يوجد شروط وهو استبعاد اى دولة لمدة خمس سنوات اذا قانت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.

✓ **مجموعة الدول الاخرى:**وهي باقي الدولة العالم التي تعتبر ذات مخاطر اكبر من المجموعة الاولى بالتالي لا تتمتع بتخفيضات.

4) **وضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الاصول:**

ليس القصد من اعطاء وزن مخاطر الاصول انه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة، بل هو اسلوب ترجيحي للتفرقة بين اصل واخر حسب درجة المخاطر بل تكون المخصصات اللازمة، وتحسب اوزان المخاطر بالنسبة للاصول كما يلي:

[1] غانم عبد الله، مرجع سابق، ص، ص.271، 272

جدول رقم 1:أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية المركزية والمطلوبات؛ بضمان نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات +المطلوبة أو المضمونة من الحكومات والبنوك المركزية في بلدان OCDE
%10	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من البنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE+النقدية في الطريق
%50	قروض مضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية +مطلوبات منقطاع خاص +مطلوبات من خارج دول المنظمةOCDE ويتبقى على استحقاقها مايزيد عن عام +مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية +مساهمات في شركات أخرى+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى

المصدر: غانم عبد الله،نفس المرجع،ص.272.

وتحسب اوزان المخاطر بالنسبة الالتزامات العرضية(التعهدات خارج الميزانية)، بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح لالتزام الاصلي المقابل له في اصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية وهي كالتالي:

اوزان المخاطر	البنود
20%	-بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الاجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)
50%	-بنود مرتبطة بمعاملات حسب الاداء(خطايا الضمان، تنفيذ عمليات المقاولات او التوريدات).
100%	-بنود القرض(الضملنات العامة)

المصدر: عبد الله غانم، نفس المرجع ،ص.273.

5 .**مكونات كفاية راس المال:**تتحدد كفاية راس المال وفقا للاعتبارات التالية:

-ربط الاحتياجات راس المال لدى البنك بالاخطار الناتجة عن الانشطة المختلفة بغض النظر عما اذا كانت متضمنة في ميزانية البنك او خارج ميزانيته.

-تقسيم راس المال الى شريحتين:

- ✓ **راس المال الاساسي:**ويشمل حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامةالقانونية+الارباح الغير موزعة(الشريحة1).
- ✓ **راس المال التكميلي:**يشمل الاحتياطات الغير معلنة +احتياطات اعادة التقييم الأصول احتياطات مواجهة ديون متعثر الاقتراض متوسط الاجل من المساهمين+الاوراق المالية(الاسهم والسندات التي تتحول الى اسهم بعد مدة)(الشريحة الثانية).

المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل1

مند بدا العمل باتفاقية بازل1 في سنة 1992منتج عنها بعض الجوانب الايجابية والاخرى السلبية، وفي مايلي سنتناولها بايجاز على النحو التالي:

أ - **ايجابيات تطبيق مقررات بازل1:** تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي :[1]

-دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك؛

-حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛

-إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل؛

-سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد، نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان؛

ب **سلبيات تطبيق مقررات لجنة بازل 1:**وتتمثل اهم السلبيات فيما يلي:[2]

-قد يكون الثمن الذي يختاره بنك الالتزام بمعيار كفاية راس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وذلك اذا لم تكن الدولة تتبع سياسة موحدة وملزمة في تضيف الاصول واحتساب المخصصات فإذا قام بنك ما بإتباع الاسلوب المشار اليه فان ذلك يعني تضخم الارباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شانه ان يسرع بإستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جهات الرقابة.

-قد يحاول احد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه الى بدائل الائتمان التي تتدرج خارج الميزانية مع اغفال تظمينها لمقام النسبة، الامر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

-تعد اهم السلبيات المعيار المذكور هي اضافة تكلفة اضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف اضعف تنافسها مع المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهه اذ يتعين عليها زيادة عناصر راس المال بما تطلبه من تكلفة عند زيادة الاصول الخطرة ولإيضاح ذلك نشير الى كل

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة،تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الاسلامي-المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، تركيا(اسطمبول)، يوم 09سبتمبر2013، ص،ص .5، 6

[2] دريد كمال ال شبيب، مرجع سابق، ص،ص. 317، 218

100وحدة نقدية اصول خطرة تتطلب زيادة عناصر راس المال بمقدار 8 وحدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة في السوق 15% فان التكلفة المترتبة عن تطبيق المعيار تصبح 1.2وحدة تضاف الى تكلفة الحصول على الاموال اللازمة للحصول على الاستخدام في اصول خطرة، وهو ما يجعل الهامش يضيق حيث تكلفة المواد وعائد الاستخدامات.

-كما يعاد على الاتفاقية انها تخوف كثيرا من الاستثمارات (الاصول الثابتة) وأعطتها وزنا كبيرا في المخاطر 100 وهذا سبب النظرة الرأسمالية للبنوك حيث تعتبرها التوجه السلبي للدول حتى ولو لم تصرح بذلك فلا يعقل ان تكون دولة كالصين مثلا: وهي رابع الدول من حيث التقدم الاقتصادي تصنف مع الدول ذات مخاطر مرتفعة.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل2

رغم الايجابيات التي انجزت عن اتفاقية بازل 1 الا انه كان لها نفس نقائص استوجب اعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م والى غاية سنة 2006م حيث بدا تطبيق اتفاقية اتفاقية بازل 2مع بداية2007 م وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة اشمل، وفيها يلي سنتعرض الى ذلك.

المطلب الاول: هدف اتفاقية بازل2

لا شك ان نجاح الاطار الجديد لكفاية راس المال مرهونبدرجة مسايرة لتطورات السوق المصرفية. لذلك عندما سعت لجنة بازل لوضع اطار جديد وشامل لكفاية راس المال ركزت عل الاهداف الرقابية التالية:[1]

- ✓ الاستمرار في تعزيز امان وسلامة النظام المالي.
- ✓ تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- ✓ الاستمرار في دعم المساواة التنافسية.
- ✓ التركيز على المصارف الناشطة عالميا.
- ✓ مناسبة المبادئ الاساسية للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها.

واقتراح الايطار الجديد من قبل لجنة بازل لكفاية راس المال بشكل حجر الاساس في عملية الهندسة المالي الجارية حاليا (مايتعلق بالمشتقات المالية)، حيث يهدف بالدرجة الاولى الى تعزيز امان وسلامة النظام المالي الدولي ،وذلك بالارتكاز على تكوين راس المال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة، ويحافظ في حد الادنى على المستوى الذي حددته (بازل1) لراس المال في القطاع المصرفي، وقد ركز الايطار

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الازمات المالية، اثراء للنشر، الاردن، 2010، ص،ص. 177، 178

الجديد على استعاب المخاطر المتاصلة في كل المجموعة المصرفية، بتوسيع نطاق الطار القديم ليشمل الشركات القابضة التي تضم مجموعات مصرفية منخرطة في الانشطة المصرفية، وان تتاكد السلطات الرقابية من ان كل مصرف على حدة والموجود ضمن المجموعة يتمتع بمعدل رسملة كاف.ولان انشطة المصارف حاليا تشمل تعاملات جديدة في مجالي الاوراق المالية التامين، فقد سعت اللجنة لتوضيح كفية التعامل مع استثمارات المصارف في هذه التعاملات الجديدة، فيما يخص متطلبات راس المال، وفيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة، فان الرقابة المشرفة على شركات التامين والاوراق المالية لتحديد معايير كفاية راس المال.

واصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في 16يناير2001 مقترحا بعنوان (اتفاقية بازل الجديدة لكفاية راس المال)، ليحل بعد اقرار محل الاتفاقية المعمول به منذ 1988)، والذي كان يقوم بتطبيقه انداك اكثر من مائة دولة، وحددت اللجنة مايو 2001 م موعدا نهائيا لتقديم المصارف المركزية والسلطات الرقابية ملاحظاتها بشان المعايير الجديدة المقترحة لكفاية راس المال، على ان تم تنفيذها عام 2005م.

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل 2

يمكن حصر الفروق بين بازل1و2 في النقاط الثلاثة الرئيسية التالية وكما يوضحه **الشكل1** :

- ✓ الفروق الخاصة باحتساب متطلبات كفاية راس المال وهي كما يلي:

_تغيير منهجية ترجيح الاصول بمخاطر الائتمان جذريا.

_اضافة نوع جديد من المخاطر ألتشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ راس المال لمواجهتها.

- ✓ اضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية راس المال وأساليب ادارة المخاطر بحيث اصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية راس المال عند ظهور ظروف جديدة(اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي او بصرف محدد، ومراجعة اساليب قياس وإدارة المخاطر لدى المصارف.
- ✓ اضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بالإتاحة من المعلومات للسوق حول مدى كفاية راس المال وحجم المخاطر التي تعرض لها المصرف وأساليبه في قياسها وإدارتها.

شكل رقم_ 4_ اوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1و2

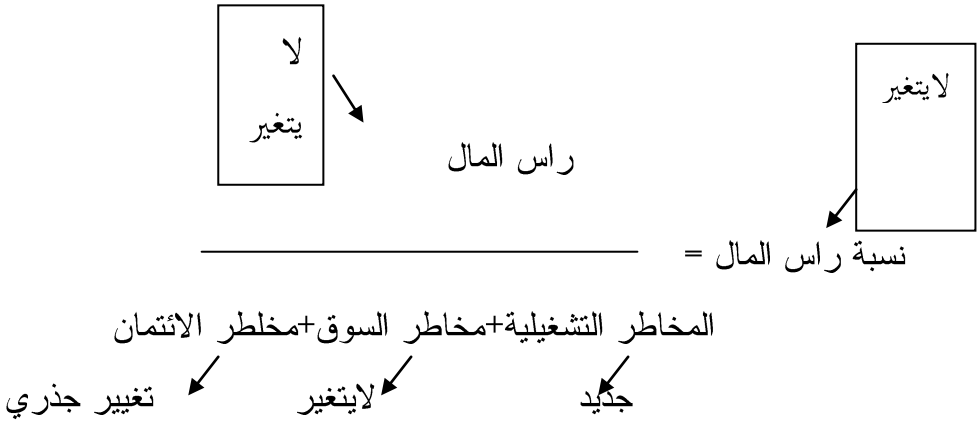

المصدر: ميساء محي الدين كلاب، نفس المرجع، ص.41.

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 3واهم انعكاساتها على النظام المصرفي

اعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الاشرافي فيها، عن اصلاحات القطاع المصرفي بتاريخ 12سبتمبر2010م وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعاتهم في **سيئول** العاصمة الكورية 12 نوفمبر 2010 م، وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتخصيص انفسها جيدا ضد الازمات المالية في المستقبل، والتغلب بمفردها على الاضرابات المالية التي من الممكن ان تتعرض لها من دون مساعدة او تدخل البنك المركزي او الحكومي ىقدر ما امكن، وتهدف الاصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3الى زيادة متطابات راس المال والى تعزيز جودة راسالمال بالقطاع البنكي حيث يتسنى له تحمل الخسائر خلا فترات التقلبات الاقتصادية الدولية.[1]

الفرع الاول: الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

ومن اهم الاصلاحات التي شهدتها مايلي:[2]

-التزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من راس المال الممتاز يعرف باسم(راس مال اساسي) وهو من المستوى الاول ويتألف من راس المال المدفوع والأرباح المحتفظة بها ويعادل 4.5 %على الاقل من اصولها التي ب2 %وفق اتفاقية بازل2 .

-تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من اسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول اي البنوك يجب ان تزيد كمية راس المال الذي يحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية الى ثلاث اضعاف يبلغ نسبة 7 %في حالة

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص.9.

[2] بيار موكيوتلاين، اتفاقية بازل3، مجلة يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد الخامس، الكويت، ديسمبر، ص. 3.

انخفاض نسبة الاموال الاحتياطية عن يمكن7% للسلطات المالية ان تفرض قيودا على توزيع البنوك للإرباح على المساهمين او منح المكافئات المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا ان المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الى عام 2019م جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

-وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطاتي لمواجهة الاثار السلبية المترتبة على حركة الدور الاقتصادية بنسبة تتراوح مابين صفر و2.5 %من راس المال الاساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد ادنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جليا الى جنب مع توافر نسبة محدد من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء.

-رفع معدل المستوى الاول من راس المال الاجمالي الحالي من 4%الى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية راس المال ومن المفترض ان يبد العمل تدريجيا بهدف الاجراءات اعتبارها من يناير عام 2013 وصولا الى بداية العمل بها في عام 2015 م وتنفيذها بشكل نهائي عام 2019م.

-تشمل هذه الحزمة من الاصلاحات ايضا اعتماد مقياس جديد بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة مجموعة ألعشرين حيث سيتعين على البنوك تقديم ادوات اكبر سيوله مكونة بشكل اساسي من اصول عالية مثل السندات الحكومية.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي[1]:

-ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسا ميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي -Tier1 – مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

-أما رأس المال المساند -2 Tier – فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص،ص. 12،13

-تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكور وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

-تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي – Leverage Ratio – وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

-يهدف المحور الرابع إلى الحول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

-يعود المحور الخامس لمسألة ألسيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها

المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي على الخبرة الاشرافية المجمعة من اعضائها وغيرهم والتي تمثلت في اصدار توجيه اشرافي من اجل تسريع ممارسات بنكية امنة ومعقولة، حيث لايمكن ان يعمل الاشراف بشكل جيد اذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حيث الاطار المخطط لهاو بالتالي فان المشرفي في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية.

المطلب الاول: توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية

اولا: اعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك1998

اصدرت لجنة بازل عدة اوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على اهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الاوراق مايلي:[1]

- مبادئ ادارة المخاطر الائتمان1998م.
- مبادئ ادارة المخاطرمعدل الفائدة (سبتمبر 1998م).
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998م).
- اطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية(سبتمبر1998م).

وقد بينت هذه الاوراق حقيقة ان الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر اساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر من بينها.

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- توافر استراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوءها قياس نجاح المنشاة ككل ومدى مساهمة الافراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- وضع آليات للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات .
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.
- كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف على مايلي:

✓ يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم أخطار مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك.

✓ يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.

[1] حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص، ص.84، 85

- ✓ يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم اليها التقارير.

ثانيا: توصيات سنة 1999م

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي[1]:

المبدأ الأول :بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.

المبدأ الثاني :وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.

المبدأ الثالث :ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.

المبدأ الرابع :ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.

المبدأ الخامس :الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.

المبدأ السادس :ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.

المبدأ السابع :العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

اعدت لجنة بازل في هذا الخصوص وثيقتين وهما:

1) **الوثيقة الاولى:**

ويطلق عليها (مبادئ بازل الاساسية)، والتي يمكن ان تطبيق في مجموعة العشر والدول الأخرى وتشمل 25 مبدا تغطي كافة جوانب الاشراف المصرفي وتندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية وهي:[2]

- الشروط الواجب توفرها في المؤسسة التي تخضع لهذا النظام:
  - ✓ تحديد المسؤوليات والأهداف بوضوح.
  - ✓ استقلالية الإ وجود اطار قانوني للرقابة المصرفية.
  - ✓دارة فضلا عن توافر موارد مالية كافية.

[1] حبار عبد الرزاق، نفس المرجع، ص. 80.

[2] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سابق، ص–ص. 172–176

✓ وجود نظام لتبادل المعلومات قائم على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.

•منح التراخيص والهياكل المطلوبة للمصارف:

✓يجب عدم اطلاق كلمة مصرف على المؤسسة الا اذا كانت تمارس العمل المصرفي فعلا.

✓ الحصول على موافقة من قبل الجهات الاشرافية في البلد الام في حالة وجود مصرف اجنبي شريك في المصرف المزمع اقامته.

✓ يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية المصرف.

✓ يجب منح المراقبين المصرفين سلطة وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستشارات لدى المصارف لمخاطر او تعوق الرقابة الفعالة.

- الرقابة والمتطلبات الفعالة:

✓ يجب ان يقوم المراقبون المصرفيين بتحديد الحد الادنى لمتطلبات راس المال المصرف ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر علما بأنه يجب ان لاتقل هذه المتطلبات عن ماهو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل(معيار كفاية راس المال).

✓ استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات المصارف سياسات كافية والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

✓ يجب ان يتأكد المراقبون من تبني المصارف سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول ووجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافرا حتياطات مناسبة.

- اساليب الرقابة المصرفية:

✓ يجب ان تجمع الرقابة المصرفية الفعالة بين الرقابة الداخلية والخارجية.

✓ يجب ان يكون المراقبين على اتصال منظم بإدارة المصرف وان يكونوا على علم بكافة اعماله.

✓ يجب ان يكون لدى المراقبين على اتصال منظم بإدارة المصرف وان يكون على علم بكافة اعماله.

✓ يجب ان يكون للمراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الاحصائية التي تعرضها المصارف على اسس منفردة او مجتمعة.

- الاحتياطات المعلوماتي(توافر المعلومات)

- ✓ يجب ان يتاكد المراقبون من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية عن السياسات وتطبيقاتها،مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقية وعادلة عن الوضع المالي للمصرف ونتائج اعماله.
- ✓ يجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

- السلطات الرسمية للمراقبين:

✓يجب توافر لدى المراقبين المصرفية السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الاجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير ألرقابية مثل توافر الحد الادنى لكفاية راس المال او عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، او في حالة تهديد اموال المودعين بآي طريقة اخرى.

- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- ✓ يجب ان يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية ألموجودة واستعمال النماذج الرقابية المناسبة لكافة الامور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الاجنبية والمصارف التابعة.
- ✓ تستلزم الرقابة الموحدة قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة اساسية في البلد المضيفة.

2) الوثيقة الثانية:

وتتضمن ملخصا لتوصيات وأطراف معايير اللجنة والمطبقة فعلا:[1]

ولاشك ان وجود نظام مصرفي قوي يتطلب اشرافا فعالا على وحداته وبالصورة الشاملة المبينة في المبادئ سالفة الذكر، اذ ان سلامة النظام النظام المصرفي تدعم قوة البيئة الاقتصادية بوجه عام، فالنظام المصرفي يلعب دورا رئيسيا في تنفيذ المدفوعات لجميع المعاملات، وفي تعبئة توزيع المدخرات القومية، واهمية الاشراف المصرفي هو التاكد من ان الوحدات المصرفية تعمل بصورة سليمة وصحيحة بما يقلل من المخاطر، وبان لديها حقوق الملكية: راس المال، الاحتياطات، المخصصات، القدر الكافي لتغطية المخاطر التي تواجهها، وبوجود الاشراف الشامل الفعال، والسياسات الاقتصادية الكلية الفعالة، ويكون هناك اساس فعال للاستقرار المالي، ومن المهم ان الاشراف المصرفي في تقسيم المخاطر كل مصرف على حدة والتاكد

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، نفس المرجع السابق، ص- ص. 176-177

من ان لدى الاجهزة القائمة على الاشراف الموارد البشرية اللازمة لهذا التقسيم، ولتنفيذ الاجراءات المطلوبة للاصلاحات المطلوبة، واهمها وجود مستوى مناسب لراس المال وادارة مصرفية قوية، ونظام مراقبة داخلي فعال، وسجلات محاسبية سليمة معدة على اساس معايير المحاسبة الدولية.

هذا وقد اعلنت لجنة بازل انداك انها سوف تتابع مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول المختلفة لاسيما في الاقتصاديات الناشئة، كما اعلن صندوق النقد الدولي ان الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب ان ياتي في مقدمة اهداف السلطات المصرفية في العالم.

خلاصة

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت اتفاقية بازل هي البداية لذلك، وقد بدات هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لكفاية راس المال لتحقيق ما اسعته بكفاية راس المال، وقد جاء هذا الاجراء نتيجة التنسيق بين البنوك الدول الصناعية العشرة بفرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ولكن لم يلبث ان ينظر الى هذ الاصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك وبعد صدور اتفاقية بازل 1 جرت على الساحة تطورات هامة مما تطلب اعادة النظر في الاتفاقية القائمة فجاء الاعداد لتعديل اتفاقية بازل 1 لاصدار اتفاقية الجديدة المناسبة لاعادة النظر في اساليب ادارة المخاطر، فلم تقتصر بازل2 على الحدود الدنيا لكفاية راس المال وهو ما تضمنته الدعامة الاولى من هذا الاتفاقية الجديدة ولم يقتصر الامر هنا فقط بل واصلت لجنة بازل في تعديل اتفاقية بازل 2و نتيجة الازمة المالية العالمية فقامت بطرح اتفاقية بازل3 والتي تلتزم البنوك بتحصين انفسها جيدا ضد الازمات المالية في المستقبل والتغلب بمفردها على الاضطرابات دون تدخل البنك المركزي او الحكومة.

ومن خلال هذا يمكن استخلاص بعض النتائج وهي كالتالي:

- يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية وفقا لمبادئ بازل امرا ضروريا لايجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن ان يساهم في تحسين اداء المصرف.
- يجب ان تعمل مختلف البنوك ايضا على ارساء قواعد الحوكمة المصرفية وذلك من خلال:

✓ الاسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل .

✓ تاهيل الكادر البشري وتكوينه في مجال الحوكمة المصرفية.

✓ العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك تحت اشراف البنك المركزي.

تمهيد:

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962م، وتشكل في البداية من ارث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذه الفترة انطلاقا من عام 1967م، ثم اضاء السيادة عليه، وبدا يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدول انداك الاصلاحات التي مست النظام المصرفي مند الاستقلال قامت الجزائر في هذه المرحلة بمجموعة من الاصلاحات التي ستتطرق لها في هذا الجزء.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول:النظام المصرفي في ظل الاصلاحات.

المبحث الثاني:اهم القضايا التي تواجه النظام المصرفي في ظل العولمة المالية والمصرفية.

المبحث الثالث:واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة ومعايير بازل.

المبحث الاول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات

سنتطرق في هذا المبحث الى الاصلاحات التي مر بها النظام المصرفي في ظل الاصلاحات التي قام بها.

المطلب الاول: النظام المصرفي بعد الاستقلال

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع اجنبي وقائم على اساس الاقتصاد الحر الليبرالي وقد نتج عن هزيمة فرنسا وخروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها ومن اهم هذه التغيرات:[1]

تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل.

تغيرات اجرائية وادارية تمثلت خصوصا هجرة الاطارات المؤهلة لتسيير البنوك.

تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الاموال مع من هاجر من المحتملين.

تغيرات سياسية اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الاشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطية).

وقد نتج عن تلك التغيرات:[2]

- تقلص شبكة الفروع وقد كانت شبكة واسعة.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- تصدع البنوك المختصة ولاسيما الزراعية منها.

كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد وتأخر انطلاقه خاصة امام تقاعص ورفض الجهاز المصرفي الاجنبي المنتهج للنظام المصرفي الاشتراكي الامر الذي عجل بإنشاء المصرف المركزي والخزينة الجزائرية ليقوما بدور التمويل للقطاعات الاقتصادية الحساسة (القطاع الزراعي و الصناعي)، والنتيجة ازدواجية نظامين مصرفيين احدهما قائم على اساس ليبرالي والآخر قائم على اساس اشتراكي تابع للدولة، لذا لم يكن امام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المنشاة والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد الكفيلة لتمويل الاقتصاد.

النتيجة ان هذه المرحلة كانت من اصعب مراحل انشاء الجهاز المصرفي الكفيل بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة التي ورثتها الجزائر عن الاستثمار، فما كان على الحوكمة انذاك الا ان تقييم جهاز

[1] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص.54.

[2] حفصاوي الهام،تاثير العولمة على النظام البنكي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر، مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص،ص.39،40

مصرفي قوي وبسرعة خاصة امام التقاعس والرفض المعتمد للبنوك الاجنبية في تمويل النشاطات الاقتصادية، اضف الى ذلك عدم وجود تنسيق بين هذه المؤسسات المصرفية الاجنية والاهداف التي رسمتها الحكومة الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني، اي عدم وجود تجارب بين متطلبات الاقتصاد الاشتراكي، ونظام تسير واهداف هده المصارف، مما اضطر بالحوكمة الى وضع هياكل وطنية لضمان الاستقلال المالي والنقدي ووقف التريق المالي الذي اصاب البلاد، عن طريق اقامة مؤسسات مالية جديدة او تاميم المؤسسات المالية والمصرفية الاجنبية التي تعمل داخل التراب الجزائري.

تاميم البنوك واقامة البنوك التجارية: بدات هذه المرحلة في سنة 1966م، اذ تم تاميم المصارف الاجنبية، وظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فتح عن ذلك انشاء مجموعة من البنوك الاولية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الاجنبية.

مرحلة الاصلاح المالي والمصرفي: عرفت هذه المرحلة ابتداءا من سنة 1971م، ادخال بعض التعديلات والاصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسات العامة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني خاصة المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة، بالاضافة الى انشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض واعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية. فقد جاءت هذه الاصلاحات في اطار المخطط الرباعي الاول(1973/1970)، بهدف ازالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدول حسب اختصاص البنك في القطاع.

فالاجراء بوطد فكرة تخصص البنوك، حيث يستطيع البنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى البنك واحد فقط، فيقوم هذا الاخير بتسيير حساباتها ومراقبة حركة نشاطها، وتمويل في حالة احتياجاتها القروض بغرض تمويل راس المال العام.

مرحلة اعادة الهيكلة: انطلقت الاصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينيات، وترامت مع المخطط الخماسي الاول(1984/80)، حيث تم في سنة 1983م، اعادة هيكلة(102) مؤسسة عمومية لتصبح عددها (400)مؤسسة، مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا الى نظام لامركزي

ولم يقتصر الاصلاح على القطاع الحقيقي فحسب، كما عرفته هذه المرحلة باعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشتعبي الجزائري، حيث انبثق عنهما مصرفان هما:البنك الفلاحي للتنمية الريفية، بنك

التنمية المحلي، فاصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية، ولكن هذا لم يحدث اي تغيير فيما يتعلق بالدور الحقيقي لوظائف المصارف.

المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاصلاحات الاقتصادية

قبل ان نتعرض الى المراحل التي مر بها اصلاح النظام البنكي الجزائري من المفيدة ان تتكلم عن الفلسفة الجديدة للتنظيم الاقتصادي والبنكي.

ان تعثر النظام الاقتصادي السابق القائم على التخطيط المركزي لكل نشاط الاقتصادي، قد ادى الى التفكير في نظام جديد، فرضه ايضا لتغيير الجذري والسريع في المحيط الاقتصادي الدولي، ويهدف هذا النظام الى تبني قوى السوق كقواعد للقرارات والاليات للضبط الاقتصادي، وفي هذا النظام تغيير المفاهيم وقواعد التنظيم وخلفيات النشاط وابعاده،فاذا كان النظام السابق يعتمد مفاهيم مثل الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والتخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية، وتخصيص الموارد وفق المنفعة الاجتماعية للمشاريع فان النظام الجديد يتبنى مفاهيم من نوع اخر مثل دور المبادرة الخاصة في مجمل النشاط الاقتصادي، واتخاذ القرارات على مستوى الوحدة الاقتصادية.[1]

اولا: الاصلاح النقدي لعام 1986

تحت ضغط ازمة البترول الخانقة فان اول اجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الاجراءات التي كانت تهدف الى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على اساس وقواعد السوق، هو اصدارها لقانون بنكي جديد، هدفه الاساسي اصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبة تماشيها وتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

وهكذا اصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات، الامر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل هيكل اسعار الفائدة الاسمي المظبقة من طرف المصارف، مع ضبط وتعديل اجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق بشروط الائتمان وبموجب قانون 12-86 المتعلق بنظام البنك والقرض، تم ادخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية، حيث تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه ارساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، اما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الاطار القانوني الذي يسير النشاط

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص.193.

الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية دون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون يمكن ايجاز اهم المبادئ والقواعد الاساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

-تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات واشتراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية الا ان القانون لم يضع اليات تنفيذ ذلك.

-اعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك وان كانت هذه المهام تعوزها الاليات والادوات التنفيذية، ومن ثم تبدوا في احيان كثيرة مفيدة.

_بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض اخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الامر الذي سمح باقامة نظام مصرفي تعلى مستويين.

_اعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح للبنوك امكانية تسليم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، واصبح ايضا بامكانها القيام باحداث الائتمان دون تحديد لمدة او اشكال التي ياخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطره، خاصة عدم السداد.

_تنص مراسيم القانون على انشاء هيئات رقابية وهيئات استشارية على النظام المصرفي.

وفي النهاية فالخروج من مرحلة كان فيها الاقتصاد الوطني تحت احتكار مبادئ نظان يتميز بالتخطيط المركزي الشديد، جاء قانون المصارف والقرض بتاسيس المخطط الوطني للقرض، باعتباره هذا الاخير يحدد الاهداف الواجب بلوغها فيما يخص تعبئة الموارد والاولويات التي يجب مراعاتها في توزيع القروض، وتحديد مستوى تدخل البنك في تمويل الاستثمارات.[1]

ثانيا: قانون استقلالية البنوك لسنة 1988 م

على الرغم من الاصلاحات المصرفية الواردة في قانون 86-12 الا ان استمرار الازمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية الى تطبيق برنامج اصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداءا من سنة 1988م وذلك بصدور قانون رقم 88_ 01 المؤخر في 1988/01/12م والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث اصبحت البنوك اكثر استقلالية في ادارة مواردها المالية ومنح القروض وبذلك اصبحت البنوك اكثر استقلالية في ادارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك اصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف الى تحقيق الربح والمردودية.

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص،ص. 494، 495

وبما ان البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الاجراءات التي جاءت بها لذلك شكلت المصادقة على الاقانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها، وانتقالها الى الاستقلالية بمنحها القدرة وحق الالتزام بالتدخل في السوق حيث قواعد المتاجرة وعليه اصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسيير لشؤونها الداخلية.

لقد كان قانون 88-06 يهدف الى اصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال:[1]

-تاكيد دور البنك المركزي في الاشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

-تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

-السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الاجل في اطار مخطط القرض.

-عدم التزام المؤسسات بمبدا اجبارية التوطين البنكي.

-الغاء النظام الخاص برخص الاستراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة وعلى الرغم من الاصلاحات المشار اليها الا انه ما يمكن قوله ان البنوك العمومية لم ترقى الى الدورالجديد المنوط بها، بسبب الاجراءات والقوانين المقيدة لانشطتها ولم يتعدى دورها كونها ان اصبحت مجرد اداة لعبور ونحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة الى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما اصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات ادارية مما ترتب على اعباء القروض المشكوك فيها مما ادى الى عجز البنوك في تقديم السيولة الى المؤسسات العمومية، بل لجات الى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعل السلطات المعنية تتدخل لاصدار قانون شامل يظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.

ثالثا: قانون النقد والقرض10 _1990

وضع قانون 10-1990 المتعلق بالقرض والنقد النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز باعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تاسيس نظام مصرفي ذو مستويين، واعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها اعوان اقتصادية مستقلة.

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص،ص. 54،55

كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليط البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها اجباريا في كل سنة، وكذا ارجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 1990/04/14م وفق جدول يمتدالى غاية 15سنة.

تم الغاء الاكتتاب الاجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي او طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من اداء هذه العمليات.

اما عن مبادئه الاساسية فانه يمكن اختصارها في النقاط التالية:[1]

الفصل بين الدائرة النقدية والدئرة الحقيقة: كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على اساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن اهداف نقدية بحته، بل ان الهدف الاساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

وقد تبنى قانون مبدا الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على اساس الاهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.

الفصل بين الدائرة النقدية والدئرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء لعملية القرض، كما كانت في السابق تلجا الى البنك المركزي لتمويل العجز، الامر ادى الى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين اهدافها التي لاتكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا ليفصل بين الدائرتين، فاصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، سمح هذا المبدا بتحقيق الاهداف التالية:

_استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

_تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

_الحد من الاثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات النقدية.

_تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الاساسي في تمويل استثمارات المؤسساتالعمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الاموال من دائرة الخزينة ال المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك،فابدعت الخزينة من منح القروض للاقتصاد،

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص، ص.187،188

ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم اصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد ادارية، وانما يرتكز اساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

اهمية السياسة النقدية: كان من مبادئ قانون 1990/10 اعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير اساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزمن، ونتيجة لذلك اعيد البنك الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية منها:

-اصدار الاوراق النقدية والقطع المعدنية.

-تحديد قيمة وشكل حجم ومواصفات الاوراق النقدية والقطع المعدنية.

-شروط كيفية مراقبة صنع واتلاف الاوراق النقدية والقطع المعدنية.

-منح رخص انشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية.

-الترخيص بفتح واعتماد مكاتب ووكالات تمثل البنوك الاجنبية.

-يضمن البنك المركزي الجزائري السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالادوات المباشرة وغير المباشرة(معدل الخصم، سياية السوق المفتوحة).

المبحث الثاني: اهم القضايا التي تواجه النظام المصرفي في ظل العولمة المالية والمصرفية

اصبحت ظاهرة العولمة اكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة ايضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزء من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت العولمة المصرفية ابعادا ومضامين جديدة، جعلت البنوك نتيجة الى ميادين وانشطة ادت الى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة الى انشطة وتصورات واسعة ممتدة، من اجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة والتطلع الى المستقبل.

المطلب الاول: ماهية العولمة المالية والمصرفية

كانت المصارف تضع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها الذي اختطفته عبر تاريخها ومنذ انشائها، فان العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بعدا جديدا للدخول الى عالم جديد من الكونية عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة.

-وفي ظل العولمة واعادة الهيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك ونجاعة البنوك التجارية الى التحول نحو البنو الشاملة، وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة اكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في اكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.

الفرع الاول:العولمة المالية

اولا: تعريف العولمة المالية: وفيما يلي مجموعة من التعاريف الخاصة بالعولمة المالية :[1]

يشير مصطلح العولمة الى عملية تعميق مبدا الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة اهمها: السلع والخدمات وعناصر الانتاج، مما يترتب عليه زيادة عمليات التبادل التجاري الدولي لتشكيل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي ولتكون اشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصادي.

-ويرى الاخرون ان العولمة حسب النظرية السائدة هي تحول العالم، بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية، الى سوق واحدة تشتد فيها وطاة المنافسة ويتسع نطاقها، بحيث تمتد من سوق السلع الى سوق العمل وراس المال ايضا.

-وعل الصعيد اخر يرى البعض ان العولمة هي نتاج لمجموعة من الاساليب والعوامل، وكذا هي بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجدلدة تتلخص فيما يلي:

-انهيار نظام بروتن ودز (1973/1971)، باعلان الرئيس الامريكي السابق **نيكسون** 1971م وفق تحويل الدولار الى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الامريكي.

-عولمة النشاط الانتاج.

-عولمة النشاط المالي واندماج اسواق المال.

-تغيير مركز القوى العالمي وسياسات التنمية.

ثانيا: مظاهر العولمة المالية

هناك العديد من هذه المظاهر اهمها:[2]

-تعاظم دور راس المال، حيث صناعة الخدمات المالية بعناصره المصرفية، بحيث اصبح الاقتصاد العالمي تديره وتتحكم به رموز البورصات العالمية مثل: **داوجنز، ناسدك، نيكاي، داكس** وغيرها، والتي بواسطتها تنقل الاموال من مستثمر الى اخر داخل الدولة او بين دون اي عوائق او صعوبات.

[1] شذا الخطيب، صعفق الركيبي، العولمة المالية ومستقبل الاسواق العربية لراس المال، دار مجدلاوي للنشر، الاردن، 2008، ص،ص. 16،17

[2] بن داودية وهيبة، مديوني جميلة، واقع الجهاز المصرفي وتحديات العمولمة المالية، مداخلة حول: العولمة المالية ، المحور الخامس، جامعة الشلف، ب س، ص.7.

-ازدياد فوائض رؤوس الاموال الباحثة عن استثمارات بمعدلات ارباح عالية وهي بطبيعة الامر مدخرات غير مستثمرة في دولة المنشا لراس المال، الامر الذي يدفعها للبحث عن استثمارات خارجية على المستوى الدولي.

-ظهور وسائل جديدة استقطبت اصحاب رؤوس الاموال: مثل المبادلات، الخيارات، المستقبليات، الى جانب الوسائل التقليدية في الاسواق المالية كالسندات والاسهم وغيرها.

- التقدم التكنولوجي الهائل بحيث يسمح للمستثمر من المتابعة الدقيقة لامواله وتحركاته الاستثمارية لحظة بلحظة، حيث جميع الاسواق المالية مرتبطة ببعضها البعض مما يسير عملية الفعل ورد الفعل على اية عملية مالية مرغوب بها.

ثالثا: اثار العولمة المالية

يترتب عن تكامل الاسواق المالية في الدول النامية مع اسواق العالمية:[1]

الاثار الايجابية:

_يساعد تطور اسواق المال في الدول النامية على تعبئة المدخرات عن طريق زيادة مجموعة الاستثمارات المالية المتاحة للمدخرين لتوسيع محافظهم المالية، وتعود هذه المساهمة الى تكلفة تعبئة المدخرات تصبح منخفظة بسبب توافر اجهزة الوساطة المالية وخدماتها المتطورة التي تتيح لاصحاب الادخارات فرص استثمارية كبيرة وتوفر مجالا رحبا من الاوعية الادخارية.

_فالسوق الاولى تمثل عرض الاوراق المالية في سوق الاصدار الاولي والطلب على الاستثمار، اما السوق الثانوي فهي توفر عنصر سيولة لحاملي الاوراق المالية وبيع الاسهم والسندات التي يملكونها وتحويلها الى نقود.

_ان العولمة تجعل الاسواق المالية تقوم بدور القائد الموجه للادخارات الاجنبية وتوفر للدولة موارد مالية بالعملة الاجنبية وتوفر للدول موارد مالية بالعملة الاجنبية دون الاعتماد الكبير على الافتراضات الخارجية وهو ما يزيد في حجم الديون وخدمة الديون.

الاثار السلبية:كما اشرنا للعولمة المالية ونمو اسواق راس المال ايجابيات فانها ايضا لم تسلم من سلبيات تؤثر على اقتصاديات الدول النامية وهي:

_تتميز اسواق راس المال بعدم الثبات والتدبدب، الامر الذي يؤدي الى انهيار هذه الاسواق المالية نظر لعدم تناسق المعلومات والبيانات وانتظامها وهو ما يلحق اضرار بالاقتصاد بكامله.

[1] صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، ب س، ص-ص. 7- 9

_تتسم التدفقات الؤاسمالية للاستثمار في الاوراق المالية بالبحث عن المضاربة في الاجل القصير، وبالتالي فان اهتمامها سينصب عن الارباح وليس تحقيق النمو لهذه البلدان.

_ان صادرات الدول النامية تعتمد على المنتوج الواحد ومن اثار العولمة المالية هو الاندماج بين سوق الاوراق المالية وسوق الصرف الاجنبي فان هذا سيلحق اثار سلبية عليها عند حدوث اي خلل او ازمة داخلية وخارجية وكما تؤثر تداول المعلومات الخاطئة على الاستقرار الاقتصادي لتلك البلدان.

الفرع الثاني : العولمة المصرفية

اولا: تعريف العولمة المصرفية

ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والانتاجية للخدمات التي تقدمها البنوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع او القرض او الاسهم او السندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، او كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة اوغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة، تدفع البنوك الى التواجد بفعالية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة.

_يمكن القول ان المتغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على اداء واعمال البنوك، وهو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، والتي تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

_كما يمكن القول ان العولمة المصرفية لا تعني ابدا التخلي عما هو قائم وموجه الى السوق المحلية والوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة جديدة، والانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل الى الخارج، هذا مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بصورة اكثر فاعلية واكثر قدرة واكثر نشاط، لضمان الامتداد والتوسع المصرفي.[1]

ثانيا: اسباب العولمة المصرفية

يرجع اتجاه البنوك نحو العولمة الى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والتي تستند الى العديد من الاسباب اهمها مايلي:[2]

_التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي ادى الى الى جعل الاسواق المصرفية المحلية اضيق من تستوعب كل ما تسمح به القدرات الانتاجية للمصارف المحلية، كما انها في الوقت ذاته اصبت لا توفر مجالا للحماية، كما انها في الوقت ذاته اصبحت لا توفر مجالا للحماية والتحوط الاحترازي لتركيز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي.

[1] بن الداودية وهيبة، مديوني جميلة، مرجع سابق، ص.7.

[2] اسار فخري عبد اللطيف، العولمة المالية والمصرفية، ، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، الكويت، 2010 سبتمبر،ص.7.

_مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة اقبال المدخرين للتعامل والتملك في اسهم وسندات الشركات المختلفة وذلك في اطار انشاء وتاسيس شركات السمسرة وادارة المحافظ وضمان تغطية الاكتتاب والخصم من جانب والتعاون مع صناديق وشركات التامين الوطنية لانشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في اسواق المال من جانب اخر، وكذلك قيام الادارات المتخصصة بالبنوك بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط الخدمات والانشطة القائمة والمقدمة بها لتسهيل اداء العمليات البيع والشراء للاوراق المالية وايجاد تحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول هذه الاوراق الى جانب اخر.

_تطوير عدد لاباس به من المصارف لاطارها المؤسسي بما يدعم التحول التاجيري صيرفة الاعمال والانشطة، وغيرها، وذلك اما عبر تاسيس شركات تابعة او متفرعة او خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الاعمال والانشطة غير التقيدية.

ثانيا: اهداف العولمة المصرفية

تتلخص اهداف العولمة المصرفية كالتالي:[1]

الهدف الاول:ان يصبح البنك اكثر قدرة على ارضاء العميل واشباع رغباته.

الهدف الثاني: ان يصبح البنك اكثر كفاءة في استغلال امكانياته وتفعيل قدراته.

الهدف الثالث: ان يصبح اكثر اقتصادية في تحقيق اكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

واذا كانت الاهداف الثلاثة السابقة هي في حقيقتها اهداف عامة لكل البنوك، فانها تكتسب وضعها خاصة في عملية العولمة، وضعا تفرضه طبيعة النطاق ومجال الحركة واعتبارات التواجد والاستمرار، فاذا كانت التغيرات في العلاقات الاقتصادية هي بطبيعتها دالة ورد فعل للتغيرات التي تمت في النمط والنطاق الاقتصادي للانتاج في البنوك بشكل او باخر احد اقطاب هذا التغيير، بل وصانع اصيل في حركته تنافسية تؤهل البنك للتفوق على الاخرين، وفي الوقت ذاته للزيادة الاعتمادية المتبادلة بينه وبين البنوك الاخرى. ويتيح التخصص قدرة هائلة على التكامل وفي الوقت ذاته فان انتشار المجموعات المصرفية المتكاملة تتيح للبنك قدرة هائلة على امتصاص الضغوط، ومعالجة المواقف الحرجة بل وعدم الوقوع تحت ضغط الازمات ذات الطابع المدمر فقدرة البنك على تحقيق الانتشار الجغرافي وتنويع المخاطر تصبح هائلة في خلل التكاملية والاعتمادية المصرفية المتبادلة بين وحدات البنك المتعولمة والمنشورة على جميع مناطق العالم باختلاف مراكزه واسواقه.

[1] اسار فخري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.3.

المطلب الثاني: اهم القضايا التي تواجه النظام المصرفي الجزائري

يواجه النظام المصرفي الجزائري مجموعة من القضايا ومن اهم هذه القضايا التي تواجهه مايلي:

الفرع الاول: الندماج المصرفي

يعتبر الاندماج المصرفي احد المظاهر الاساسية للعولمة، فهو ظاهرة اقتصادية مركبة، هدفها الرئيسي هو ضمان الاستمرارية الفاعلةللبنوك المندمجة وهو يعد احد الادوات السالفة الاهمية التي يستخدمها البنوك في سبيل تحقيق هدا الهدف.

اولا: تعريف الاندماج المصرفي

يمكن ادراج مجموعة من التعاريف للاندماج المصرفي وهي كالتالي:

_هو قيام بنكين او اكثر بالاتحاد والامتزاج والتحالف لتشكيل كيان اداري مصرفي اكبر حجما ونطاقا واسعا، بالتالي اكتساب اقتصاديات افضل، سواء من خلال تعظيم العائد والمردودية والارباح، او من خلال اكتساب قوة وقدرة على مواجهة المخاطر، وتخفيض التكاليف، واكتساب تاثير اكبر في السوق المصرفي المحلي والعالمي وقدرة اكبر على توجيه هذا السوق لحماية المصالح المكتسبة، او التاكد عليها، وزيادة نمو هذه المصالح وبشكل مناسب ومعدل مرتفع، وبما يؤدي الى توفير مؤكدات نجاح البنوك المندمجة.[1]

_كما عرف البعض الاندماج النصرفي على انه تلك العملية التي تؤدي الى الاستحواد على بنك او اكثر بواسطة مؤسسة مالية او مصرفية اخرى بحيث يتخلى البنك المدمج عادة عن استقلالية ويدخل في البنك الدامج ليشكلا معا مصرفا واحدا.[2]

_ويعرف ايضا الاندماج على انه عملية يقصد بها قيام احد البنوك بالانظمام الى بنك اخر او اكثر وعادة ما يكونان على نفس مستوى الاهمية والجحم وانظمامهما الى بعضهما البعض ويترتب على ذلك ان يعقد كل منهما كيانه المستغل ويختفيان ويظهر كيان جديد مستقل باسم جديد.[3]

---

[1] حوحو سعاد، واقع الاندماج المصرفي، ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 11، جامعة بسكرة، جوان 2012، ص.34.

[2] غانم عبد الله، مرجع سابق، ص.254.

[3] مطاي عبد القادر، الندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، ابحاث اقتصادية وادارية، العدد السابع، جامعة الشلف، جوان 2010، ص. 111.

_ويعرف ايضا على انه (....تحرك جمعي نحو التكتل والتكاملى والتعاون ما بين بنكين او اكثر، لاحداث شكل من اشكال التوحد يتجاوز النمط والشكل الحالي الى خلق كيان اكثر فعالية قادرة على تحقيق اهداف كانت تبدو مستعصية التخفيف قبل انمام عملية الاندماج.[1]

ثانيا: شروط الندماج المصرفي

_ان يخضع قرار الاندماج المصرفي لدراسات اقتصادية، وتسويقية، قانونية، اجتماعية، وتعاونية، وانسانية، بشرية، لمعاجة اوجه الاختلالات القائمة بالفعل داخل البنوك الراغبة في الاندماج، ولاقامة توازنات حركية دافعة لنجاح العملية، ولضمان عدم تعرضه لمتابعة غير مدروسة.

_ايجاد التنسيق الفعال من وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين والقرارات مع وضع شبكة داخلية على درجة عالية من الكفاءة للاتصالات واشاعة روح الاطمئنان لكل المتعاملين.

_توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الاندماج المصرفي.[2]

ثالثا:اساليب وانواع الاندماج المصرفي

تتحدد عمليات الاندماج بين البنوك وتتعدد مع تنوع وتعدد الاسباب والظروف والمعطيات وتعدد الهداف المستقبلية لعملية الاندماج المصرفي ونذكر اهم انواع الاندماج المصرفي كما يلي:[3]

الاندماج المصرفي من حيث طبيعة النشاط الوحدات المندمجة:وينقسم الى

-**الاندماج المصرفي الافقي:**يكون افقيا، عندما يندمج بنكين او اكثر يعملان في نفس النوع الانشطة المترابطة فيما بينها، غير ان له تاثير سلبي ومخاطر اهمها التأثير على المنافسة ونمو الاحتكار.

-**الاندماج المصرفي العمودي:**يكون الاندماج عموديا حيث تندمج شركتان تنتج كل منهما سلعة او خدمة تتكامل مع السلعة او الخدمة التي تنتجها الاخرى.

-**الاندماج المصرفي المتنوع:**وهو الاندماج المصرفي التي يتم بين بنكين او اكثر يعملان في اشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها مثل ذلك ان يتم الاندماج بين احد البنوك التجارية واحد البنوك المتخصصة اي اختلاف الخدمات المصرفية التي يقدمها كل بنك.

الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين اطراف عملية الاندماج:وينقسم الى

-**الاندماج المصرفي الارادي:**وهو نوع من الاندماجات التي تتم من خلال تطابق الارادة والتفاهم المشترك بين مجالس ادارات البنوك المشتركة في الاندماج وبهدف تحقيق مصلحة مشتركة.

---

[1] رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كاحدى اليات التطوير المصرفي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص.20.

[2] حوحو سعاد، مرجع سابق،ص، ص. 34،35

[3] حوحو سعاد، المرجع السابق، ص.37.

-**الاندماج المصرفي العدائي:**ويتم ضد رغبة مجلس ادارة البنك المستهدف للاندماج ويحدث هذا الاندماج عادة عندما يسيطر ادارة ضعيفة على مقدرات بنك وامكانات جيدة، ولذلك فان البنوك القوية والناجحة في السوق تضع انظارها تجاه هذه البنوك للاستلاء عليها وتغيير الادارة الضعيفة بادارة قوية تتمكن من استغلال الامثل لامكانات هذه البنوك.

-**الاندماج المصرفي القسري:**ويتم هذا الاندماج نتيجة تغيير احد البنوك مما يضطر السلطات النقدية الى جعله يندمج في احد البنوك القوية، وهنا يحمل الاندماج المفهوم الحقيقي للاندماج المصرفي.

الفرع الثاني: تحرير تجارة الخدمات المصرفية

تضمنت الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية اثنا عشر قطاعا كان من بينها قطاع الخدمات المالية الذي يشمل الخدمات المصرفية والاسواق المالية والتامين، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في اتجاه المصارف نحو التحرير المالي (العولمة المالية).[1]

اولا:الاطار العام لاتفاقية تحرير الخدمات الخدمات المصرفية

تعبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من النتائج المميزة لجولةالاورغواي فقد كان نطاق تطبيقات القواعد الدولية للتجارة المتعددة للاطراق قبل هذه الجولة مقصور على التجارة في السلع لكنه امتد في ظل الانفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات.

-ان تحرير تجارة الخدمات يختلف عن تحرير تجارة السلع، ذلك انه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمروكية بالنسبة لانتقال الخدمات وان القيود المفروضة على تجارة الخدمات تاتي من خلال القوانين والاجراءات والقرارات التي شنتها الدول ويشمل القطاع الخدمات المالية كما حدد في جولة الاورغواي مايلي:

- قطاع التامين وخدمات المتعلقة به مثل خدمات التامين على الحياة وغيرها من انواع التامين وخدمات اعادة التامين، ونشاط شركات السمسرة التي تعمل بهذا المجال.

-البنوك والخدمات المالية الاخرى وتشمل المؤسسات التي تقبل الودائع وتقدم القروض للعمل وتمول المعاملات التجارية، والشركات التي تعمل في محل بيع وشراء الاسهم والسندات والشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال اسواق النقد والمشتقات المالية وادارة المحافظ الشركات الاستشارية التي تعمل في مجال المعلومات المالية.

[1] صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص- ص.22-24

ثانيا: الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية:

تتمثل اهم الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها اتفاقية تحرير الخدمات مايلي:

_قبول الودائع والاموال بين الافراد والمؤسسات.

_الاقراض بكافة اشكال بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتمويل العمليات التجارية.

_التأجير التمويلي.

_خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان والخصم على الحسابات والشيكات المصرفية.

_خطايات الضمان الاعتمادات المستندية.

_اعمال السمسرة والنقد.

ثالثا: الاثار المتوقعة لاتفاقية تحرير الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري

ان تحرير تجارة الخدمات له جملة من التاثيرات والانعكاسات على الجهاز المصرفي الجزائري منها ماهو ايجابي واخر سلبي:

_الاثار الايجابية:

زيادة الكفاءة وفعالية استقرار الجهاز المصرفي، خاصة مع مبدا التحرير التدريجي ففي ظل السوق المصرفية المفتوحة تزداد حدة المنافسة وهذا ما يدفع كل بنك الى السعي لتقديم افضل الخدمات واجودها وبالتالي تزداد كفاءة الجهاز المصرف

_الاثار السلبية:

ان البنوك الجزائرية ستتاثر بالمنافسة غير المتكافئة من طرف البنوك الاجنبية التي يتجاوز راس مالها الدخل الوطني الجزائري فما بالك رؤوس اموال البنوك الجزائرية وتطور خدماتها وجودتها وتنوع قدرتها التسويقية مما يتيح لها كسب السوق عكس البنوك الجزائرية التي ستخسر جزءا من سوقها المحلي.

الفرع الثالث: غسيل الاموال

تعد ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدول ومكانتها في الاسرة الدولية وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الاموال عبر الدول المختلفة.

اولا: مفهوم غسيل الاموال

عمليات غسيل الاموال هي: تلك الاجراءات التي يتم اتخاذها لاخفاء مصادر الاموال المحققة عن طريق غير مشروع والعمل على ادخالها الى نهر الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية.

_كما يعرف البعض الاخر عملية غسيل الاموال هي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة، اخفاء حقيقة مصادر هذه الاموال الناتجة عن الاعمال الغير قانونية وطمس هويتها، بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما اذا كانت هذه الاموال في حقيقتها ناتجة عن اعمال مشروعة ام لا.[1]

_عملية غسيل الاموال تعني كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال، او حيازتها او التصرف فيها (ادارتها)، او حفظها، او ايداعها، او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب بقيمتها اذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم التي تشكل الاموال القدرة، ومتى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او طبيعته او مصدره، او مكانة او صاحبه او تغيير حقيقة دون اكتشاف ذلك، او عرقلة التوصل الى الشخص الذي ارتكب الجريمة ليصل منها الى المال.[2]

ثانيا: مراحل غسيل الاموال

تمر مراحل غسيل الاموال بمجموعة من المراحل وهي كالتالي:[3]

المرحلة الاولى: التوظيف او الابداع

وتعني ايداع الاموال المتحصلة من اشطة غير مشروعة في احدى المؤسسات المالية او القنوات المصرفية، وهي المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لاكبر خطر..... كما ان كشفها اسهل من المراحل الاخرى.

المرحلة الثانية: التغطية او التشطير او التفريق

وتعني ايجاد حالة فصل مابين حصيلة الاموال وبين مصادرها وتحويل الاموال بين حسابات متعددة خلال عمليات مالية كثيرة ومعقدة بتسجيل التعرف على مصادرها او تعقبها.

المرحلة الثالثة: الادماج او التكامل

حيث تظهر هذه الاموال الملوثة او القدرة وقد اندمجت واختلطت في النظام المالي الشرعي وتبدو وكانها الية من اعمال مشروعة.

---

[1] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال واثرها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، الاردن، ب س، ص.217.

[2] عبد الله غانم، مرجع سابق، ص.220.

[3] عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الاموال، ادارة جودة المونتاج، مصر، 2006، ص.15.

ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الاموال

ادركت كافة دول العالم الاثار السلبية لظاهرة غسيل الاموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة وفيما يلي اهم هذه الجهود:[1]

اتفاقية فيينا لعام 1988م: تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل اليها في اطار مكافحة عمليات غسيل الاموال، وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر 1988م، بما يشكل الاساس التي يبنى عليها كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الاموال، وذلك عن طريق التزام الدول المشاركة في الاتفاقية بتحرير عملية غسيل الاموال الناتجة عن تهريب المخدرات الى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى انها التزمت الدولة المعنية ان لا تقف مسالة الحسابات السرية بالبنوك عائقا امام مثل هذه الجهود.

وثيقة اعلان المبادئ للجنة بازل 1988م: قامت لجنة بازل في كانون الاول 1988م باصدار وثيقة باسم بيان بازل بشان منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لاغراض غسيل الاموال، تدعو هذه الوثيقة، الاوساط المصرفية الدولية الالتزام بالمبادئ الاساسية لمواجهة غسيل الاموال، والتي تتم من خلال الانشطة المصرفية، وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعلومات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الاموال، وكذلك التعاون مع سلطات القضاء الشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون الى اقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون اسرار العملاء.

اتفاقية فيينا لعام 2003م: هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، تهدف الى ترويج وتدعيم التدابير وتسهيل اوجه التعاون الدولي لهدف منع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم غسيل الاموال، لكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

الفرع الرابع: الخوصصة

اولا: مفهوم الخوصصة

يمكن حصر تعاريف الخوصصة في مجموعة من التعاريف اهمها:[2]

[1] عزت عبد الله بركات، مرجع سابق، ص.266 .

[2] حبش محمد حبش، الخصخصة واثرها على حقوق العاملين في القطاع الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص، ص. 20، 21

_يعرف الخوصصة البنك الدولي كما يلي: على انها زيادة مشاركة القطاع الخاص في ادارة ملكية الانشطة والاصول التي تسيطر عليها الحكومة، اوتملتكها.

_ويرى فريق اخر من ان هناك اساليب اخرى تؤدي الى تحول في ادارة مؤسسات القطاع العام، والتي لا تستدعي تحول الملكية. ويرى فريق ثالث(بان الخصخصة تتصف بالشمولية وتهدف الى ادخال وممارسة اساليب ادارة القطاع الخاص في ادارة مؤسسات القطاع العام، وبهذا لا يتطلب بالضرورة اي تغيير في الملكية او الادارة).

_وعرف البعض الخوصصة على انها مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد بشكل كبير على اليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة، من اجل تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.[1]

ثاينا: اهداف الخوصصة

هناك عدة اهداف للخوصصة نوجزها في مايلي:[2]

_**اهداف اقتصادية:** يمكن حصر الاهداف الاقتصادية في هدفين رئيسيين:

-زيادة المنافسة وتحسين الاداء:يعتبر رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات العمومية هدفها مهما بدا لان ذلك يعطي دفعا للاداء الاقتصادي ككل، فالمؤسسات والمشروعات التي يجري خوصصتها سوف يميل نحو التحسن طالما ان المسير يهدف الى تعظيم الارباح وباقل تكلفة، اضافة الى الكفاءة العالية في الاستخدام الامثل للموارد المتاحة، وهذا مايسمح بزيادة الانتاج وباقل تكلفة.

_توسيع دور القطاع الخاص وقاعدة الملكية: تهدف الخوصصة الى زيادة دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بمعنى توسيع قاعدة الملكية وفتح المجال امام القطاع الخاص في تلك وادارة موارد الاقتصاد الوطني خاصة وان النتائج اثبتت ان هذا القطاع اكثر كفاءة في استخدام الموارد وادارة وحدات الانتاج وهذا ينعكس على الربحية ومعدلات النمو ومستويات الدخل.

_اهداف مالية:

_من الاهداف المهمة هو التخفيض من الاعباء الموازنة العامة المتمثلة في الاشراف المستمر للموازنات العامة في صورة دعم مستمر ومتزايد للمشروعات العامة والخاسرة عن طريق تقديم المنح والمساعدات.

---

[1] موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص. 65.

[2] صوفان العيد، مرجع سابق، ص،ص. 39، 40

_زيادة ايرادات الدولة من خلال الضرائب المباشرة والغير مباشرة المفروضة على الشركات بعد خصخصتها.

_تخفيض الدين العام والاعباء المالية المستمرة والمرتبطة بخدمات الدين العام.

اهداف سياسية:

_الحد من فرص ممارسة الفساد والاستغلال المال العام من قبل المسؤولين الحكوميين والسياسيين وادارة المنشاة.

_القضاء على اشعارات السياسة التي يستخدامها السياسيون من استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم.

_اعادة الملكيات والاصول الى القطاع الخاص يؤدي الى مصالحة وطنية وزيادة الثقة بسياسة الدولة نحو تشجيع القطاع الخاص.

الفرع الخامس: البنوك الشاملة

اولا: مفهوم البنوك الشاملة:

يمكن القول ان من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة المالية على اداء واعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

_يمكن تعريف البنوك الشاملة: بانها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما عمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند الى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال.[1]

ثانيا:وظائف البنوك الشاملة

ان اهمية البنوك الشاملة تعود الى الوظائف التي تستطيع الى الوظائف التي تستطيع ان تقوم بها، ويمكن تلخيص امه وظائف البنوك الشاملة فيما يلي:[2]

_القيام بالوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع ادخال الاجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الاسكندرية، ب س،ص. 18.

[2] صوفان العيد، مرجع سابق، ص،ص. 67،66

_اكتشاف ةتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية وذلك من خلال حزمة متنوعة من الخدمات مثل(اعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات، الترويج لعمليات تاسيس شركات وادارة محافظها المالية، تقديم الاستثمارات الاقتصادية والادارية التي تحتاجها المشروعات....الخ).

_ادارة عمليات التسويق من خلال اعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات.

_ المساهمة في تاسيس الشركات وترويج له.

_العمل على خلق اشكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق والتي تتمتع بنوع من الاستقرار.

_الترويج للمشروعات المعروضة للخوصصة محليا ودوليا.

_المساهمة في فتح الاسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل اقامة المعارض في الخارج.

_توفير المعلومات عن الاسواق في الخارج.

_تقديم الخدمات المصرفية المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية مثل: خطايات الضمان والاعتمادات المستندية.

_تقديم خدمات التمويل التاجيري الذي يتيح للمشروعات الاستفادة من احدث الالات والمعدات والنظم وكذلك القيام بدورالمستشار المالي والاقتصادي لاي من الاطراف المشاركة.

الفرع السادس: الصيرفة الالكترونية والتطور التكنولوجي

اولا:مفهوم الصيرفة الالكترونية

يستخدم اصطلاح البنوك الالكترونية او بنوك الانترنت كتغير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد او البنوك الذاتية، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بادارة حساباتهم وانجاز اعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل او المكتب او في اي مكان اخر وفي الوقت الذي يريد الزبون ويعبر عنه بعبارة الخدمة المالية في اي وقت ومن اي مكان.[1]

يقصد بالصيرفة الالكترونية هو اجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية، اي استخدام التكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة، سواء تتعلق الامر بالسحب او بالدفع او بالائتمان او بالتحويل او بالتعامل في الاوراق المالية او غير ذلك من اعمال المصارف. وفي ظل النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا

[1] يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، ملتقى النظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة البليدة، ب س، ص. 227.

للتنقل الى البنك، اذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله او في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.[1]

ثانيا:مزايا البنوك الالكترونية

وهنا يجب ان نتعرض لبعض المميزات التي يقوم بها هذا البنك الاكتروني، وهي استثمار البيانات المعلومة لديه عن عملائه فقط يكون احد العملاء رصيده قد تزايد الى حد معين فيقوم البنك_متى تم الاتصال بينه وبين هذا العميل_ بغرض بعض المشروعات التي يمكن لهذا العميل ان يستثمر فيها بعض امواله المودعة لدي البنك وهو مايعود بالفائدة على البنك وعلى تلك المشروعات التي يمكن ان تجد الكثير من العملاء الذين يودون دون استثمار اموالهم فيها:[2]

ومن اهم المزايا التي تتحقق لتلك البنوك الالكترونية ميزة الخفض الكبير في التكاليف فبعد ان كان البنك يقوم بتخفيض الكثير من الاموال لفتح فروع جديد له في كافة المناطق في محاولة منه للتقرب الى العملاء اصبح البنك الالكتروني في منتهى القرب من العملاء بحيث اصبح اقرب من اقرب فرع لاي بنك تقليدي وفي نفس الوقت يقوم بكافة الخدمات التي يقوم بتوفيرها البنك العادي وعليه تم تخفيض تكاليف كثير من الاموال وايدي عاملة واجهزة وخلافه كان يتكبدها البنك التقليدي في انشاءه لفروع جديدة.

المبحث الثالث:واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة ومعايير بازل

المطلب الاول: نظم الرقابة المصرفية والاحترازية في الجزائر

يقوم الجهاز المصرفي الجزائري على مجموعة من قواعد الحذر البنكية المعمول بها فيه ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية باختلافها ومن خلال هذا المبحث سنتناول مختلف جوانب الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وكذا مختلف القواعد والنظم الاحترازية التي سنها التشريع المصرفي.

بناءا على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون10/90 المجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته

[1] رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، جامعة الاغواط، ب س، ص.316.

[2] منير الجنبيهي، محمود الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص، ص.14،15

كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، أهمها:

1-رأس المال الأدنى :تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد ادنى لراس المال.

-500 مليون دج للبنوك، دون ان يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الاموال الخاصة (اي ما يعادل 7ملايين دولار امريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام).

-مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدى تلقي الودائع من الجمهور، دون ان يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الاموال الخاصة(اي ما يعادل حوالي 1.4 مليون دولار امريكي).

وقد تم تعديل قاعدة الحد الادنى لراس المال البنوك والمؤسسات المالية سنة2004 ليصبح 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500مليون دج للمؤسسات المالية، وتم منح مهلة للالتزام بالحد الادنى لراس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ اصدار هذا التعديل، كما الزمت المادة الثالثة من النظام المعدل، البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد ادنى لراس المال المطلوب تاميمه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

2-نسبة تغطية المخاطر :تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة، على كل بنك و مؤسسة مالية احترام[2]:

-نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة.

-نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى

---

[1] لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2010، ص.124.

[2] جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008 ، ص- ص.9-11

-نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته . و تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية ب 8%،حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) ب% 8 كذلك، فمن خلال المادة02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

-النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:

40% .إبتداءا من 01 جانفي. 1992

30% .إبتداءا من 01 جانفي. 1993

25% .إبتداءا من 01 جانفي. 1995

-المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15%من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية. حددت رزنامة لتطبيق و الوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، و هذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في نهاية ديسمبر 1999، فحددت المراحل التالية:

-4% مع نهاية شهر جوان 1995.

-5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

-6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

-7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

-8%مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

و يتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الاموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8$$

3-نسبة تقسيم المخاطر:تهدف هذه النسبة الى تحديد سقف بالعلاقة بين الاموال الذاتية للبنك و التزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد

الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية احترام ما يلي[1]:

-نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الاموال الذاتية}} \leq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16% .

-نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة % 15 من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية.

(مجموع الالتزامات على نفس المستفيد $\leq$ 15 من الاموال الذاتية) يجب ان لا تكون اقل او تساوي 10مرات من الاموال الذاتية.

4- الاحتياطي الاجباري:حيث ان بنك الجزائر يفرض على البنوك ان تودع لديه في حسابا مجمدا ينتج فوائد او لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع ودائعها، او على بعض انواع الودائع او مجموع توظيفاتها او بعضها، وذلك بالعملة الوطنية او بالعملة الاجنبية.

واجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الاجباري لفترة شهرية كما اخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين او نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدا بنك الجزائر في فرض احتياطي اجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5%على مجموع الودائع، وبقي هذا المعدل الى غاية 2001 ويقدر حاليا% 6.5 ووصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كاساس لاحتسابه.[2]

5-مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة الى تخفيف اثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من اجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الاجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما:[3]

[1] جداييني ميمي،المرجع السابق ، ص.11.

[2] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس2004 والمتعلق بالاحتياطي الالزامي.

[3] فائزة لعراف،مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معيير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية ،الاسكندرية، 2013، ص،ص.170،171

- البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10%بين القيمة الخاصة لكل عملة اجنبية على المدى الطويل او القصير، والاموال الخاصة الصافية للبنك او المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف قصيرة او طويلة المدى الخاصة بكل عملية}}{\text{الاموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 10\%$$

- ونسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة او طويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الاموال الخاصة للبنك او المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف قصيرة او طويلة المدى لجميع المعاملات}}{\text{الاموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 30\%$$

6-السلطة الادارية للجنة المصرفية:

تطبيقا للمادة 108 من الامر الرئاسي رقم11/03، فان اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية (على وثائق) وتمارس الرقابة الميدانية(في عين المكان)، ومن خلال سلطاتها الادارية فانها تمارس:[1]

-الرقابة على الوثائق:

-فحص وتحليل مختلف التقارير والبيانات الاحصائية(الوضعيات المحاسبية الشهرية، وضعيات الصرف، التصريحات الخاصة بقواعد الاحترازية،.....) الواردة اليها بانتظام من المصارف والمؤسسات المالية.

-فحص تقارير محافظي الحسابات.

[1] تومي ابراهيم،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008/2007،ص.107.

-طلب المعلومات والتوضيحات والتبريرات الضرورية، من طرف مسؤولي المصارف والمؤسسات المالية.

-تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم، وصيغته، اجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150من قانون النقد والقرض والمادة 109من الامر الرئاسي 11/03.

-الرقابة الميدانية:

-معاينة المخالفات التشريعات والقانونية التي تنظم المهنة المصرفية.

وعند الضرورة ارسال تنبيه، او امر لمسؤولي المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية، واتخاذ الاجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف والمؤسسات المالية، طبقا للمواد111و112من الامر رقم 11/03.

-تعيين متصرف مؤقت لتسيير وادارة المصرف او المؤسسات المالية، طبقا للمادة 113من الامر رقم 11/03.

7-السلطة القانونية للجنة المصرفية

-عند مخالفة مصرف او مؤسسة مالية للاحكام التشريعية والقانونية التي تنظم العمل المصرفي وبعد توجيه اللوم او الامر لاتخاذ الاجراءات التصحيحية، وعند عدم الاستجابة، تتخذ اللجنة المصرفية ضد مسيري المصارف والمؤسسات المالية، اجراءات عقابية، طبقا للمادة 114من الامر 11/03.وهذه العقوبات قد تكون:[1]

-توجيه انذار او توبيخ.

-المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية.

-التوقيف المؤقت لمسير المصرف او المؤسسة المالية، او لمجموعة مسيرين مع / او بدون تعيين متصرف مؤقت.

-انهاء مهام شخص او مجموعة من الاشخاص مع/ بدون تعيين متصرف مؤقت.

-سحب الترخيص او الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية.

كما تمتد عقوبات اللجنة المصرفية، الى فرص مالية تصل الى الحد الادنى المطلوب لراس المال، وتصب في الخزينة العمومية لفائدة ميزانية الدولة.

المطلب الثاني-: النظام المصرفي الجزائري ومعايير بازل

[1] تومي ابراهيم، نفس المرجع، 108.

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها : إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد الائتمان القانون رقم 10/90 والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية- بموجب هذا القانون -أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي(بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الامر01-01 لسنة 2001 ثم الامر رقم 03-11
لسنة 2003.

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكان صدور التنظيم91-09 بتاريخ 08/14/ 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم التعليمة رقم74 - 94 في 1994/11/29 والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق يبلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 19 بنكاً، إضافة إلى 6 مؤسسات مالية مابين بنوك أعمال واستثمار وشركات تأجير مالي.[1]

لم تشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق قواعد الحيطة والحذر الا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990حيث نجد :[2]

-تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة44 في "الفقرة ز "على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة .وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق

[1] سليمان ناصر،مرجع سابق، ص،ص. 10،9

[2] حياة نجار،اتفاقية بازل 3واثرها المحتمل على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير، العدد 13، جامعة جيجل، 2013، ص،.15.

قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 ، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14أوت 1991 الذي حدد قواعد، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداءً من الفاتح جانفي 1992وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74 -94 في 1994/11/29.التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة .

عموما، فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل 1 ، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

اما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل 1 ،كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2 ، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال[1]:

1 .**إصدار النظام رقم02 -03 المؤرخ في14 نوفمبر 2002** ،والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 ، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:

-تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي :خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني؛

-المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

-**نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية** :يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك ...الخ؛

-**تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات** :ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها

-**أنظمة تقييم المخاطر والنتائج** :على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛

[1] حياة نجار، نفس المرجع السابق، ص-ص.16-18

-**أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر** :وهي أنظمة يتم بنائها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة و الصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها...الخ؛

- **نظام التوثيق والإعلام** :وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2 . الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية :في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من500 ملون دج إلى5, 2مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج ، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية .

-وبما ان الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2، مما يساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من اثار الازمة المالية العالمية، الا ان بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الارضية المناسبة لتطبيق بازل3 تتمثل في:

- ✓ اصدار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر 2011 والذي يلغي احكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4نوفمبر 2002.

-توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل ادمج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الاطراف المقابلة عن عمليات منح القروض.....الخ.

- ✓ رفع حد الادنى لراس المال: تماشيا مع تداعيات الازمة المالية بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم اصدار التنظيم8-04 الصادر في 23ديسمبر2008 القاضي برفع الحد الادنى لراس المال البنوك الى 10مليار دج، والمؤسسات المالية الى 3.5مليار دج.
- ✓ فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على اصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة على ان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الاصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة.

وعليه يمكن القول ان اتفاقية بازل3 لن يكون لها اثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لاتتعامل في الابتكارات المالية، كما ان تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

المطلب الثالث: الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والاجنبية لممارسة نشاطها في الجزائ، ولعل اهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري، لكن اهم ما يميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما ادى الى الوقوع في ازمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالاضافة الى فقدان الثقة من قبل المواطنين الجزائريين في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو مااثر كثيرا على البنوك الخاصة والاجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين.

ان ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الاخرى.

وقد اشارت اللجنة المصرفية احدى هيئات بنك الجزائر في احدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، ان من اهم اسباب الازمات المالية التي واجهها البنكين(الخليفة والبنك الصناعي التجاري)، هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة. فبالنسبة الى بنك الخليفة فقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال

-عدم احترام الاجراءات المحاسبية للمؤسسة.

-التاخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.

-المراجعة الغير المنتظمة لملفات التوطين.

-غياب المتابعة والرقابة.

-عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

اما بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي تم اعتماده سنة 1988، وفي اطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على المستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها:

-عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الغير مدفوعة.

- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.

-غياب الاحتياطي الاجباري.

-تجاوزات لقوانين الصرف.[1]

ان سهولة هذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية، منح المسيرين والمساهمين في البنك قروض ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الاحيان الحدود التي نصت عليها القوانين(كان يتجاوز القرض 20% من الاموال الخاصة وغيرها) اضف الى ذلك غياب الخبرة في مجال التسيير البنكي وغياب الرقابة داخل البنك وكذا رقابة بنك الجزائر، حيث ارتفع اجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الخاصة من 39,5 مليار دج سنة 2001 الى 181,3 مليار دج سنة 2002اي ارتفاع نسبة 356,6%اضافة الى ذلك هناك عوامل اخرى كالتوزيع الضعيف لمخاطر المحفظة وتمويل الاستثمارات عن طريق قروض قصيرة الاجل وبمعدلات فائدة غير مناسبة وهو كان اهم الاسباب الازمة المالية لهذين البنكين، لهذا قامت السلطات بتصفية هذين البنكين بعد اعلان عدم قدرتهما على السداد، ولا زالت متاعب القطاع المصرفي الخاص متواصلة اذا اصدرت اللجنة المصرفية، وهي احدى هيئات بنك الجزائر الى جانب مجلس النقد والقرض. مقررا يوم 27 ديسمبر 2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح لشركة الجزائرية للبنك بموجب المقرر رقم 99/02 المؤرخ في 28اكتوبر 1999 الصادر عن محافظ بنك الجزائر ووضع قيد التصفية البنك المذكور وتعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، وهو يشير ذلك البيان ان اللجنة عابت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت، وهو يشير ذلك بعدم قدرتهم على تكوين راس المال المطلوب، وعاينت اللجنة ايضا استمرارية حالة عدم السيولة للبنك وبالتالي اثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

[1] شرقي عمر، دور واهية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يوم20- 21اكتوبر2009 ،ص،ص.9،10

-ويعد هذا القرار الجديد الصادر عن اللجنة البنكية القرار الخامس من نوعيه الذي يمس بنكا خاصا بعد بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري ويونيو بنك، واخيرا البنك الدولي الجزائري ليتقلص عدد البنوك الخاصة براس مال جزائري الى بنكين اساسين هما: "اركو بنك" و "مونا بنك " كما ان المتتبع لاداء البنوك الجزائري العمومية يجد انها ليست على احسن حال، اذ تعاني باستمرار من اشكالية القروض المتعثرة التي تجاوزت 1200مليار دج، والممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وكما يشير البعض الى ان مشكل البنوك في الجزائر يرجع الى المحيط والسياسات المطبقة في المجال المصرفي والمالي، ولانها لاتطبق كامل القواعد الحذر المعتمدة بما فيها" نسبة كوك" وان هناك بنوك عمومية بلغت حد الافلاس طبقا للقواعد المعمول بها دوليا، مما يجعلها تقع تحت طائلة المادة 715مكرر20 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على ان المؤسسة تصبح مفلسة اذا اضحت اصولها الصافية اقل من ربع راس مالها.[1]

-وتنفيذا لذات البرنامج فقد ادخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة اصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات.

وقد ترجم تنفيذ هذه الصلاحات بما يلي:[2]

-**وضع عقود الكفاءة:** حيث تم اعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة 2004.

- **تحسين دور مجالس الادارة:** وذلك من خلال اعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقتضي بانشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الاعضاء.

-**تحسين ادارة البنوك:** وذلك عبر اعداد ميثاق للمسؤوليات الادارية ومدونة اخلاق المهنة.

-**تحسين ظروف الاستغلال البنكي:** من خلال اعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2، وكذا من خلال تثمين افضل للموارد البشرية(نظام الاجر المتغير المقرون بالاداء).

وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما اجراءات تقييم الاخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها. اضافة الى التدقيق على

[1] معراج عبد القادر هواري، بحث حول الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في ارساء قواعد الشفافية، المحور الرابع، مسؤولية المساهمة تجاه السوق، جامعة الاغواط،ب س،ص، ص. 15،16

[2] شريقي عمر،مرجع سابق، ص،ص.10،11

الوثائق الجاري على اساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الاولى لنظام الانذار، يسارع بنك الجزائر في ارسال فرق ميدانية للتدقيق الى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية.

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة براس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالاضافة الى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردودياتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة.

وفي ماي2009 اصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث انه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير انه من اجل تقدير افضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الادوات يتعين ان يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق الى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

-اطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات

تم اصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 والذي جاء في الوقت المناسب، حيث ان تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه اهمية الحصول على راس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد الحجر الاساس في تخطي الازمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الاصلاحات التي قام بها النظام المصرفي لكي تتوافق مع الحوكمة ومع المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها الاولى والثانية واسقاط الضوء على اتفاقية بازل الثالثة وسنلخص اهم ما توصلنا اليه من نتائج في هذا الفصل في النقاط التالية:

-من خلال السلسلة الاصلاحية التي قامت بها الجزائر الا انها لم تكن ذات فعالية نوعا ما وذلك بسبب الصعوبات والعراقيل، التي كانت تواجهها رغم بذلها جهودا من اجل تفعيل نظام الحوكمة المصرفية وذلك من من اجل استقرار النظام المصرفي الجزائري.

-ان الاصلاحات المطلوبة على الصعيد لا تخرج عن الاصلاحات المطلوبة عموما في مجال الحوكمة من حيث التاثير في تركيبة مجلس الادارة، وتقوية عمل المجالس من خلال التحديد الواضح والدقيق للمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها، والعمل على ترسيخ المهنية في ادارة البنوك.

-يعد تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية له انعكاس ايجابي، لكن ليس فقط بتطبيق القواعد التي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية وانما وضع قوانين خاصة تساعدها على تسهيل ممارسة الحوكمة وتكييف نظامها للبنك.

-رغم الضعف المسجل في تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية، الا اننا نلاحظ التجسيد الفعلي لهذه المبادئ وذلك من خلال تبني برنامج الوطني في مجال الحكامة في 2009 وهذا ما يساعد من بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي.

لقد تبين لنا من خلال الورقة البحثية ان اتفاقية بازل تتجلى في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوى عال في التخصص المصرفي، إضافة إلى إثرائها وتعديلاتها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء والهيئات العامة والمتخصصة، تعتبر من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي في الاونة الاخيرة في معظم دول العالم، ذلك لان هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة يواجهها هذا القطاع في ظل مشاكل يعاني منها الكثير من البنوك وذلك لسوء تطبيق الحوكمة السليمة، لذلك أصبح من الضروري الاهتمام بمفهوم حوكمة المصارف باعتبارها أداة رئيسية تهدف إلى التنظيم الجيد والإشراف الفعال على جميع أنشطة المصرف.

اولا:النتائج

- حوكمة المؤسسات المصرفية تعني النظام الذي على اساسه تكون العلاقات التي تحكم الاطراف الاساسية في المصرف واضحة مما يؤدي الى تحسين الاداء والنجاح، ونجاح الحوكمة المصرفية لايرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن ايضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم بحيث تعتبر الممارسات السليمة للحوكمة تؤدي عامة الى دعم وسلامة الجهاز المصرفي.
- إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، يجب أن يقوم على مبدأين أساسيين:

–أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك التجارية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

–أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف البنوك التجارية كما أوصت به لجنة بازل.

- في ظل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلا أنها لم تتواكب مع هذه التطورات بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم ولم تسع الى تطبيق معايير لجنة بازل بشكل نهائي، وهذا لافتقارها للكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ اتفاقيات بازل.
- بالنسبة لاتفاقية بازل 1 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية الى سنة 1991م بينما قامت لجنة بازل بتحديد أخر اجل لتطبيقها بنهاية 1992م، ومن بين الدول قامت لجنة بازل بمنح البنوك الجزائرية فترة انتقالية تصل الى خمس سنوات لتطبيق المعيار وذلك بسبب الاصلاحات التي كانت تمر بها.
- اما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 لم تقم البنوك الجزائرية بتطبيقها بشكل نهائي لان فرصة تطبيق اتفاقية بازل2 تستوجب على البنوك الجزائرية تسخير الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ مشروع بازل2.

- ان مقترحات بازل 3 تشمل العديد من الجوانب الايجابية للنظام المصرفي، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازل 2، وهو ما يعني ان النظام المصرفي الجزائري سيكون في مواجهة تحدي هذه الاتفاقية.

ثانيا: اختبار صحة الفرضيات

-**الفرضية الأولى:** تعتبر حوكمة المؤسسات بأنها حالة او عملية نظام يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركة، كما تعد بمثابة عملية ادارية تمارسها سلطة الادارة الاشرافية سواء داخل المؤسسات أو خارجها .تعتبر حوكمة البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها شؤون البنك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الاهداف البنك التشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

-**الفرضية الثانية:** يعتبر النظام المصرفي احد اهم الركائز الاساسية لسلامة النظام المالي ككل في ظل تطبيق الحوكمة في البنوك وذلك من خلال القواعد التي وضعتها لجنة بازل.

-**الفرضية الثالثة:** تعتبر مبادئ حوكمة البنوك التي وضعتها لجنة بازل من اهم اسهام في هذا المجال وهي الأكثر استخداما لانها تتماشى مع مقررات لجنة بازل بالإضافة إلى أنها ليست حكرا على الدول الاعضاء في هذه اللجنة.

ثالثا: التوصيات

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج ارتيئنا بوضع مجموعة من التوصيات والمتمثلة:

-ضرورة الاعتماد على نظام الحوكمة في البنوك الجزائرية، بغرض تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي، وضمان مصالح العملاء لتحقيق اكبر قدر من الشفافية في البيانات المالية، والذي من شانه يعزز من الثقة في الجهاز المصرفي ووحداته.

-ضرورة الاسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة،والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك.

-ضرورة عقد دورات تدريبية وندوات متخصصة وكذا مؤتمرات علمية بصفة دائمة ومستمرة.

-حث المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية او خارجية، بما يساهم في توسيع نشاطها، حيث ان هناك علاقة ايجابية بين راس المال البنك وقدرته على زيادة نشاطه.

-العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري وما تفرضه لجنة بازل، خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها.

قائمة المراجع:

الكتـــــــــــــــــــــــــــــب:

1. بن عزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزائر،2008.
2. حبش محمد حبش،الخصخصة واثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2011.
3. دريد كامل ال شبيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر، الاردن، 2013.
4. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر،2000.
5. شذا جمال الخطيب، صعفق الركيبي، العولمة المالية ومستقبل الاسواق العربية لراس المال، دار مجدلاوي للنشر، الاردن، 2008.
6. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية عين شمس، الاسكندرية،2005.
7. طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة،2007.
8. طارق محمد يوسف،حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، الدار الجامعية، مصر،2006.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003.
10. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية(عين شمس)، الاسكندرية،2006.
11. عبد الوهاب على، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات،الاسكندرية،2007.

12. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2007.

13. عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر، القاهرة، 2008.

14. غانم عبد الله، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار اسامة للنشر، الاردن، 2014.

15. فائزة لعراف،مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معيير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2013.

16. عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الاموال، ادارة جودة المونتاج، البلد، 2006.

17. محسن احمد الخضري ، حوكمة الشركات، الطبعة الاولى، دار النشر:مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005م.

18. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الازمات المالية، اثراء للنشر، الاردن، 2010.

19. حمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، مصر، 2006.

20. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الاداري والمالي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.

21. محمد مصطفى سليمان،حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين، الاسكندرية، الدار الجامعية،2008.

22. محمد مصطفى سليمان،حوكمة الشركات ومعاجة الفساد الاداري والمالي، الدار الجامعية، مصر،2006.

23. مصطفى حسين بسيوني السعدي، الشفافية والافصاح في اطار حوكمة الشركات، مصر،2009م.

24. مصطفى حسين بيسوني السعدي، الشفافية والافصاح في اطار حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2009.

25. مصطفى يوسف كافي، الازمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات،مكتبة المجتمع العربي، الاردن، الطبعة الاولى،2013.

26. منير الجنبيهي، محمود الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

المذكرات:

1. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2. بن عيسى ريم، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستيرفي علوم الاقتصادية، تخصص:اقتصاد وتسيير المؤسسة، بعنوان:تطبيق اليات الحوكمة المؤسسات واثرها على الاداء، جامعة ورقلة،2011-2012.

3. بومعراف رمزي، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستيرفي علوم الاقتصادية ، تخصص:مالية وحوكمة الشركات، اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية،بسكرة،2012-2013.

4. بومعراف رمزي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالي وحوكمة الشركات، اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

5. تومي إبراهيم،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008/2007

6. حفصاوي الهام، تاثير العولمة على النظام البنكي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر، العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012/2011 .

7. السعيد خلف، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، بعنوان:دور اجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، جامعة ورقلة، 2011- 2012.

8. عبدي نعيمة، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة ،بعنوان:دور اليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، دراسة حالة الجزائر2008-2009.

9. عثمان ابراهيم قدوري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستيرفي العلوم الادارية والاقتصاد: إدارة الأعمال، بعنوان:اثر ممارسات الحوكمة على تنافسية الشركة،جامعة اليرموك،2009.

10.مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير،دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، صوفان العيد، جامعة قسنطينة،2010-2011.

11.موسى سعداوي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع تخطيط اقتصادي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

12.ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق بازل2 وتتحدياتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، مالية ونقود، جامعة بسكرة، 2013/2012.

13.يحياوي واخرون، العولمة المالية واثرها على النظام البنكي الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2013.

الملتقيات والمجلات

1. اسار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، الكويت ،2010.
2. امال عياري، ابو بكر خوالد، حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، عنابة،2012.
3. بن داودية وهيبة،مديوني جميلة، واقع الجهاز المصرفي العربي وتحديات العولمة المالية، مداخلة حول:العولمة المالية، المحور الخامس، جامعة الشلف، ب س.
4. جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.
5. حبار عبد الرزاق ،بن علي بلعزوز، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية ، مدخل للوقاية من الازمات المالية والمصرفية، يوم 20-21اكتوبر2012.
6. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، جامعة الشلف، العدد السابع.ب س.
7. حسن يرقى، عمر علي عبد الصمد، بحث حول:واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبيل تفعيلها، ب س.
8. حوحو سعاد، ابحاث اقتصادية وإدارية العدد الحادي عشر، واقع الاندماج المصرفي في الدول العربية، جامعة بسكرة، جوان 2012 .

9. حياة نجار،اتفاقية بازل 3واثرها المحتمل على النظام المصرفي الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير، العدد 13، جامعة جيجل، 2013.

10. دبيارموكيوتلاين، مجلة يصدرها معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل 3، 2012.

11. رحيم حسين، هواري، الصيرفة الالكترونية، كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، جامعة الاغواط، ب س.

12. سليمان ناصر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، النظام المصرفي واتفاقية بازل، جامعة ورقلة، العدد السادس،2006.

13. شرقي عمر، دور واهية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يوم20- 21اكتوبر 2009.

14. شريقي امال، الازمة الاقتصادية والمالية والدولية والحوكمة العالمية،جامعة سطيف، 20-21 اكتوبر 2009.

15. علي خلف سليمان الركابي، عمر اقبال توفيق المستهداني، المؤتمر الدولي التاسع: حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، الجامعة المستنصرية، ب س.

16. غزت عبد الله بركات، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ، جامعة الزرقاء الاهلية-الاردن، ظاهرة غسيل الاموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، العدد الرابع،ب س.

17. مطاي عبد القادر،الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، ابحاث اقتصادية وادارية، العدد السابع، جامعة الشلف، جوان 2010.

18. معراج عبد القادر هواري، بحث حول الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في ارساء قواعد الشفافية، المحور الرابع، مسؤولية المساهمة تجاه السوق، جامعة الاغواط،ب س.

19. مفتاح صالح، العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، ب س.

20. مفتاح صالح، رحال فطيمة، تاثير مقررات اتفاقية بازل 3،على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول:النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، تركيا، 2013.

21. يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة البليدة، ب س.

الأنظمة القانونية:

النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس2004 والمتعلق بالاحتياطي الالزامي

قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1. Fateh debla , le system de gouvernance des entreprises nouvellement priyatesses , mémoire magister science économique , alteriel étude de quelque cas ,2007.
2. Sebastian Molineus, **international and MENA wide trends and developments in bank and corporate : governance**, the institute of banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007
3. Alamgir, M. (2007), *Corporate Governance: A Risk Perspective,* paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May .